جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

خديجة هبال

سعيدة الشرع

إشراف الأستاذ:

الدكتور بن فردية محمد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات السعيد	أستاذ محاضر أ	غرداية	**رئيسا**
بن فردية محمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	**مشرفا مقررا**
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر ب	غرداية	**مناقشا**
سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر ب	غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018م

اهداء

اهدي هذا العمل الى :

والدي العزيزين حفظهما الله.

الى عائلتي من اخوة و اخوات و زوجاتهن و زوج الاخت قشوش بشير

الى الاطفال الصغار : اسلام ، معاد، حسام الدين، روان، منال، لينا ، جيهان ، عبد الرحيم ، حمزة و رفيف .

الى صديقاتي فاطمة الشامخة ، نسيمة و فاطنة و سعاد تقار ، و بشرى سلامات و دون ان انسى عابدين و ناصر و الى من اشركتني هذا البحث حبيبتي سعيدة الشرع.

الى كل من يحبني و احبه و لا تسع هذه الصفحة على ذكره

شكرا لكم احبابي في الله

هبال خديجة

إهداء

اهدي هذا العمل الى :

والدتي رحمها الله و الى والدي العزيزي حفظه الله و رعاه

الى عائلتي كلها كبيرا و صغيرا بما فيهم شقيقاتي و ازواجهن و شقيقي علي .

دون ان انسى اولادهن و البراعم الصغيرة

و الى من شاركتني هذا العمل حبيبتي خديجة هبال

و الى كل صديقاتي و زميلائي و زميلاتي بالعمل و الدراسة طيلة مشوار حياتي .

الى جميع من يحبني و في قلبه ذرة حب اتجاهي ،

شكرا لكم احبابي في الله

الشرع سعيدة

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع الى كل من :

الاستاذ المشرف على بحثنا هذا: الدكتور المحترم : بن فردية محمد ، و الذي زودنا بالمعلومات القيمة و الكافية لكتابة هذا البحث

الى السيدة الفاضلة تدرانت نرجس

الى شقيقي عبد الحميد وزوجته بوبات فتيحة

الى عائلتينا اللذين قاما بمساعدتنا على ثمرة هذا النجاح ، و خصوصا ايضا فاطمة الشامخة و سعاد تقار و ناصر بولنوار

شكرا لكم احبابي في الله

هبال خديجة – سعيدة الشرع

ملخص

الصحافة تعبر عن حرية الرأي و التعبير كوسيلة لها ، لكن اذا تجاوز استعمال هذه الوسيلة قد يؤدي الى إلحاق أضرارا بليغة سواءا بالمصلحة العامة او بمصلحة الأفراد ، خصوصا و ان الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار و مقالات و غيرها .

ما يجعلنا أمام جريمة تدعى بالجريمة الصحفية يسال مرتكبوها ضمن قانون ينظمها و يحدد أركانها تبعا لكل نوع منها و ما يميزها أنها تحتوي على ركن لا نجده في الجرائم الأخرى الا و هو ركن العلنية الذي يتفي هذه اذا انعدم او لم يتوافر.

– و لهدا تدخلت القوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية للصحفي و ذلك في الفقه و القانون المقارن عن طريق مبررات الخروج عن القواعد المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة من خلال عوارض تطبيق الأحكام الجزائية فيها بواسطة عدة عوامل و من خلال أيضا أساس تلك المسؤولية المتمثلة على الخصوص في تلك المبنية على فكرة الإهمال ، التضامن ، التدرج و المفترضة .

– و ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اتبع نظام المسؤولية التضامنية في جرائم الصحافة عكس ما ذهب اليه في جرائم القانون العام و المتعلقة بشخصية الجريمة و ذلك لكثرة المتدخلين ، كما يجدر ذكره ان المسؤولين في هذه الجريمة محددين في قانون الإعلام الجزائري سواءا في الصحافة المكتوبة او النشاط السمعي البصري او وسائل الإعلام الالكترونية .

– و ان انتفاء المسؤولية في جرائم الصحافة قسمناه إلى قسمين ، الاول يتعلق بأسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون الإعلام رقم: 05/12 ، اما الثاني فيتعلق بموانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

– و ذات الأمر بالنسبة للعقوبات فقد أدرجها المشرع في قانون العقوبات و الإعلام اين فرض عقوبات تتمثل في الغرامات المالية في القانون الأخير و ذلك ضد كل شخص يرتكب جريمة من شانها ان تعد جريمة صحفية .

Abstract

The press express freedom of opinion as a means to it ; but the use of this method may cause serious damage to the public interest of individuals ; espicially since people have become accustomed to bealiving what yhey read in the newspapers .

What makes us crime called the press gang and ask the perpetrators within a law that regulates and determines the elements according to each type and what distinguishes it contains a cornes not found in the other crimes ; it is the important corner of this crime .

This is why the laws intrvened ti regulate the criminal responsability of the journalist in juripridence and comparative law by means of the jistifivation for breaking the rules of criminal in the media ; through the symptoms of the application of penal provisions by factors and olso by the basis of that responsability ; especially in negligence and solidarity and gradient and assumed .

It is noted that the penal legislator has followed the sustem of corporate responsability in the press crime ; contrary ti the provisions of the law for the public and character of the crime .

The absence of responsability in the crimes press devided it into two 2 parts the first relates to the reasons for permissibility provided in the media law n 12/05 ; the second related to theprohibitions of liability provided for in the penal code .

The same applies to penalties ; the legislator in the penal code and the media has included where to impose penalties that are financial fines in the media law against every person who commits a crime that whould constitute a press crime.

مقدمة

الصحافة تعتبر تلك التي ما أن ظهرت حتى طربت لصوتها الآذان، و تفتحت لها الأذهان ، كيف لا و هي صاحبة الجلالة الباحثة عن الخلل في الأداء و المقيمة لدور قطاعات الدولة كافة و الحارس الأمين لحقوق الشعب و غاية في عيش كريم ، كما تعد وسيلة فعالة لمخاطبة الرأي العام، و وضعه في أجواء الأحداث الآتية، و هي تقرب المسافات خصوصا بعد اكتشاف التكنولوجيا الحديثة من فضائيات و انترنت و غيرها.

حيث يرى الدكتور عبد الله الزكي في تقديم تعريف الصحافة بالقول أنها فن استخدام قوة الأفكار وبالرسائل الإعلامية المختلفة لخدمة أهداف الدولة و الأمة .

و يعرف الدكتور اشرف رمضان بان حرية الرأي و التعبير هي كل ما يعلمه الفرد و يعتقد صحته مما يهم المجتمع و أيا كانت طريقة علمه بها سواء كان إخبارا عن أمر أو حكما عقليا أم شعوريا ، فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات و الإخبار و تقديرات الفرد للحوادث و الأشياء سواء كان أساسها العقل أو الشعور .

و الصحافة بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكر و الرأي بحيث أمكن القول بان حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، فحرية التعبير قد تتجسد في جريدة أو مقال أو كتاب أو خطاب مصور أو مذاع.

و قد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م حرية الرأي حيث نص في المادة 19 منه على إن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هدا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأبناء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دون اعتبار للحدود "

و أيضا صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 أين أكدت في المادة 10 منها أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هدا الحق يتضمن حرية الرأي و حرية تلقي أو تبادل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة و دون اعتبار لحواجز الحدود".

كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادرة عام 1961 في مادتها 19 على أن : لكل فرد الحق في حرية التعبير ، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي مكان و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود ، و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها أو غيرها .....

أما الفكر الإسلامي فرأى أن يكون الإنسان حرا في إبداء رأيه و إعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة ، كما جعل الإسلام من حرية الرأي واجبا على المسلم في كثير من الأحيان و ليست حقا له فقط قوله سبحانه و تعالى (و لتكن منكم امة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)

كما انه يمكن اعتبار الصحافة، سلاحا ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة و تنويره و تكوين عقيدته و الحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها.

وقد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرارا بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، خصوصا و أن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار و مقالات و غيرها .

ما يكون هاهنا جريمة أو جرائم صحافة و هذه الأخيرة، ليس إلا ما يرتكب تعسفا أو تجاوزا في استعمال حق النشر أو حرية الصحافة.

أن إساءة استعمال حق النشر في حالة ثبوتها، تستوجب المساءلة الجزائية و المدنية لها ، لان هده الإساءة تمثل تجاوزا أو اعتداءا على الحماية القانونية التي يفرضها القانون للأفراد و للدولة ، و التي تضمنها حقوق الإنسان و دساتير الدول المختلفة و بالإضافة إلى القوانين أي المنظمة لها و يتم تنظيم هده الحقوق في إطار من التوازن بينها و بين الحقوق الأخرى من خلال الحديث عن الأساس الدستوري لها و الحدود التي يجب عليها إلا تتجاوزها .

و لهدا تدخلت القوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية للصحفي بصورة عامة ، و ذلك انطلاقا من علاقة الأفراد بالمجتمع و بصورة خاصة ، ضمن إطار قانوني العقوبات و الإعلام و من تم وضع عقوبات صارمة ورادعة في حال تجاوز القوانين الناظمة لها، كما خص المشرع الجزائري جرائم الصحافة ببعض أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

أهمية الموضوع:

إن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يحصى بأهمية جد بالغة ، تبرز في أن الصحافة هو احد الأسلحة المهمة في الحرب و السلم و هو سلاح شديد التأثير على الرأي العام حتى انه قد يضلله للاخد به باتجاهات قد تتعارض مع مصالح البعض خدمة لمصالح أخرى ، كما أن هذه الأهمية تمكن أيضا في معرفة مدى أهمية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بعد إلقاء الضوء على الجرائم المحددة في قانون العقوبات و قانون الإعلام و قد ابرزنا نصوص

القانون التي تتعلق بذلك و تفيد البحث إلى جانب تطرقنا إلى بعض النصوص القانونية الموجودة في بعض التشريعات الأخرى .

أسباب أو دوافع اختيار الموضوع:

أن من بين الأسباب التي دعتنا لاختيار موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة دون غيره من المواضيع القانونية الأخرى نلخص أهمها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- حبنا لمهنة الصحافة و شغفنا الكبير لهذا المجال.
- انه و بحكم تخصصنا في القانون الجنائي و ميلنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالجرائم.
- معرفة مدى فاعلية قانون العقوبات و قانون الإعلام في ردع مثل هذه الجرائم.

أسباب موضوعية:

- الدور الذي تلعبه الصحافة في مختلف شؤون الحياة كونه متطلب عصري و ما قد يترتب عنها من مسؤولية قد تقع من فاعليها في حال عدم مراعاة القانون من طرفهم .

أهداف هذه الدراسة:

- إن أهم هدف لدراسة موضوع الحال، هو موضوع حديث لم يتم التطرق إليه كثيرا سابقا.
- توعية الآخرين و ذلك من خلال تحديد المسؤولية الجزائية في حال خرق القانون المعاقب عليها من طرف مرتكبيها نظرا لانتشار هذه الجرائم الخاصة مع انتشار وسائل الإعلام.

الدراسات السابقة :

- لقد أثار هذا الموضوع فضولا لدى العديد من الباحثين و هذا ما جعلنا نتوسع فيه وقد سبقتنا دراسات كثيرة لهذا الموضوع منها : جرائم الصحافة لعبد الرحيم ريمة

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- ضيق الوقت خصوصا مع فترة الإضراب و غلق الجامعة خلال هذه الفترة.
- إعارة الكتب المرغوب البحث فيها من قبل الطلبة الآخرين.
- **إشكالية البحث:**

من خلال بحثنا هذا قمنا بالتركيز على الإشكالية التالية : فيما يتمثل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة ؟ و ينبثق عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

1- فيما تتجسد جرائم الصحافة ؟

2- كيف عالجت التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم؟

المنهج المتبع في الدراسة من قبل الباحث :

لقد اتبعنا في دراستنا هذه إلى المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، أين اعتمدنا المنهج الوصفي مثلا لما تطرقنا إلى مختلف الآراء الفقهية لتعريف الجريمة الصحفية ، و اعتمدنا المنهج التحليلي لما تناولنا بالدراسة الجرائم الصحفية و تبيان أركانها و أيضا لما تطرقنا إلى النصوص القانونية الخاصة بقانون العقوبات و أيضا قانون الإعلام 07/90 فيما يخص العقوبات على هذه الجرائم.

خطة الدراسة :

رغم قلة المراجع الجزائرية التي عالجت موضوع جرائم الصحافة ، و المسؤولية الجزائية الناجمة عنها و نظرا لانتشار هذه الجرائم خاصة مع انتشار وسائل ألإعلام حاولنا دراستها بإلقاء الضوء على أحكامها فقسمنا بحثنا هذا إلى فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول منه إلى جرائم الصحافة مبرزين في المبحث الأول ماهية الجريمة الصحفية أين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجريمة الصحفية و في المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية إما في المبحث الثاني منه تطرقنا إلى أركان الجريمة الصحفية أين تناولنا بالدراسة في المطلب الأول الركن المادي و في المطلب الثاني ركن العلانية و المطلب الثالث درسنا الركن المعنوي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة أين تناولنا في المبحث الأول تنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة بشكل عام أين تناولنا في المطلب الأول تنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون المقارن وفي المطلب الثاني تنظيم المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري أما في المطلب الثالث تطرقنا لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة أما المبحث الثاني تناولنا نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة حيث قسمناه لمطلبين تناولنا في المطلب الأول نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة من الناحية الإجرائية وفي المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة من الناحية الموضوعية و في البحث الثاني ركزنا على نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة.

الفصل الأول
جرائم الصحافة

لما ترتكب الصحافة أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي فنكون بصدد علاقة بين هذه الأخيرة و بين الظاهرة الإجرامية، و هو ما يكون جرائم الصحافة.

و انه و من اجل الإحاطة بكافة مداخلات هذا الموضوع ، فقد تناولنا بالدراسة هذا الموضوع و قسمناه إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول : تطرقنا فيه إلى ماهية الجريمة الصحفية أين تطرقنا فيها إلى مفهوم الجريمة كلغة و اصطلاحا تم الجريمة الصحفية في التشريعات المقارنة و بالتحديد التشريع المصري و الفرنسي و أخيرا التشريع الجزائري بعدها تطرقنا إلى أصناف الجريمة الصحفية و قسمناها إلى جرائم شكلية ، الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة و الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة ، بعدها تناولنا الطبيعة القانونية إلى الجريمة الصحفية و علاقتها مع الجرائم الأخرى كالجريمة السياسية ، المتتابعة ، المستمرة و جرائم الخطر تم تناولنا الجريمة الصحفية و تعدد الجرائم كأخر عنصر في هذا المنحنى .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أركان الجريمة الصحفية من ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي و تناولنا فيه تلان أنواع من الجرائم الصحفية ، بحثنا في كل منها عن السلوك الإجرامي فيها تم تطرقنا إلى النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما ، تم تناولنا بالدراسة أيضا المحاولة في الجرائم الصحفية ، و بعدها تطرقنا إلى ركن العلنية كركن نفترض و أهم ركن في الجريمة الصحفية إذ لا تقوم إلا بدونه ، و أخيرا الركن الثالث ألا و هو الركن المعنوي الذي درسناه من خلال القصد الجنائي و عناصره المتمثلة في : العلم و الإرادة .

تلكم هي المحاور التي تناولناها في الفصل الأول من بحثنا و هي بالتفصيل كالأتي بيانه معتمدين وأثناء تناولنا لجرائم الصحافة، لقانون الإعلام رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 يناير سنة 2012 وأيضا قانون العقوبات 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 و المعدل و المتمم بالقانون رقم: 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الصحفية:

من المنطقي أن تكون للصحافة علاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سواء بالسلب أو بالإيجاب بان تكون عاملا مانعا يحول دون ارتكاب الجرائم أو دافعا يؤدي بشكل غير مباشر إلى ارتكابها .

لذلك فان البحث في ماهية الجريمة الصحفية ، ياخدنا إلى مفهوم الجريمة الصحفية في المطلب الأول من خلال تعريف الجريمة لغة و اصطلاحا ، ثم تعريف الجريمة الصحفية في التشريعات المقارنة و المتمثلة في التشريع المصري، الفرنسي تم التشريع الجزائري و من خلال أيضا تحديدنا لأصناف الجريمة الصحفية و التي هي ثلاث: جرائم شكلية ، جرائم تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة و جرائم تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة و أخيرا التطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية في المطلب الثاني باعتبار أنها من جرائم القانون العام تم علاقة هذه الجريمة ببعض الصور الإجرامية الأخرى .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية:

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجريمة بشكل عام في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف الجريمة الصحفية رغم صعوبة إيجاد تعريف دقيق و موحد لها أما الفرع الثالث فتناول فيه أصناف الجريمة الصحفية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

أولا : التعريف اللغوي للجريمة :

جرم التعدي و اكتساب الإثم ، و الجرم الذنب ، و أجرم ارتكب جرما فهو مجرم ، و المجرم المذنب[1] و من هذا التعريف عدة معاني لتعريف الجريمة لغة عدة معاني أهمها : القطع : يقال جرم ، يجرم ، جرما بمعنى قطع و منه جرم النخل ، يجرمه جرما و اجترمه ، أي صرمه فهو جازم بمعنى صارم و قاطع لتمرته .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للجريمة:

لقد تم تعريف مصطلح الجريمة في عديد المواضع و نتطرق إلى كل ذلك على النحو المبين كالأتي:

[1] – الإمام محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم– مكتبة لبنان ، بيروت 1989 ، ص 89

الجريمة عند علماء الاجتماع:

عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع و يعاقب عليه القانون، و هي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليه الجماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها و حرماتها ، و الجريمة سلوك تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع و الذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه ، و جمع هذا التعريف كل من البعد القانوني و الاجتماعي للجريمة. [1]

الجريمة في الفقه الإسلامي:

هي المحظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير و لها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، و لها عند ثبوتها و صحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد و الجماعة و هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تجريمه و العقاب عليه. [2]

الجريمة في الفقه القانوني :

كل فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءا جنائيا[3] ، أو هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية و يتوفر على الأركان الثلاثة للجريمة و هي الركن المادي و هو الفعل أو الامتناع عن فعل فلا يعاقب الشخص على الأفكار و الركن الشرعي فلا عقاب إلا بمادة قانونية و المسؤولية أو الأهلية القانونية فلا يعاقب الطفل و المجنون و المكره .....[4]

---

[1]- الطيب بلواضح ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و اثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90 ، أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة / 2012-2013 ، ص 16 ، 17

[2]- الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص 18

[3]- عبود السراج ، علم الإجرام و علم العقاب ، الكويت ، جامعة الكويت، 1981 ، ص 34

[4]- عبد العزيز عامر ، شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، ص 13- ص 14

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية في التشريعات المقارنة:

تعرف الجريمة الصحفية هي تلك التي إذا اقترفت بواسطة إحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور و هي بذلك العمل غير المشروع الصادر من إي شخص من شانه مخالفة النظام الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام .[1]

كما أن مصطلح الجريمة الصحفية قد تم تعريفه من قبل عديد التشريعات نذكر من بينها:

أولا: التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الجريمة الصحفية في كونها : تلك الجرائم ، جنايات أو جنح ، ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو بأية من طرق التمثيل[2]

ثانيا: التشريع الفرنسي:

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ، لكن هذا الفهم لا و التشريعات التي اخدت عنه كتونس و المغرب .

فالمشرع الفرنسي قد أدرج هده الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر سنة 1801 تحت عنوان "الجنايات و الجنح التي ترتكب من قبل الصحافة و غيرها من وسائل النشر «.

حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات و الجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام
- أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرت للبيع في أماكن و اجتماعات عامة.
- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم .

[1]- طاهري حسين ، الإعلام و القانون ، دار الهدى 2010 ، ص 32

[2]- طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، 2008، ص 13

و قد أضاف تعديل سنة 1885 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة و التلفزيون.[1]

و عليه يظهر من قانون الإعلام الفرنسي أن جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف إلا إذا ما ارتكبت بواسطة الصحافة أو أجهزة الإعلام و أيضا تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى تصل إلى العموم و اشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون أخر يحيل إليه.

ثالثا: التشريع الجزائري:

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الصادر سنة 2012 و بالتحديد في المادة3 منه : يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار آو معارف عبر آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه .

لكن يثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف و السب و الاهانة...

وبعد تصفح كامل لمواد القانون الإعلام فان هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى و لو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن تكون وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.

و من خلال ما سبق بيانه فان الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شانه مخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته و الاعتداء على المصلحة عامة أو الخاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: أصناف الجريمة الصحفية:

إن لتصنيف الجرائم الصحفية أهمية كبيرة تتمل في تحديد العقوبة المقررة لكل صنف من هذه الجرائم؛ وقد قسم المشرع الجزائري في قانون 05/12 الخاص بقانون الإعلام و كذا قانون العقوبات جرائم الصحافة إلى ثلاثة أصناف هي:

أولا: الجرائم الشكلية:

[1] – طارق كور ، المرجع السابق ، ص 12

منها جريمة إعارة اسم بغرض إنشاء دورية الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 118 من قانون: 05/12 بقولها « يعاقب بغرامة..... كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية و لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر ."

و تعد كذلك من الجرائم الشكلية عدم تصريح و عدم تبرير النشريات الدورية لمصدر الأموال المكونة لرأس مالها و الأموال الضرورية لها .[1]

و أيضا من تقاضى باسمه الشخصي و لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا الاشتراك و الإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها.[2]

ثانيا: الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة:

إن هذه الجرائم تشكل اعتداءا صارخا على المصلحة العامة للمجتمع ، إذ تكون الوسيلة الإعلامية لها دور كبير جدا في إيصال الخبر للجمهور و من بين تلك الجرائم و هي كالأتي :

- جنحة اهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الفعل المنصوص عليه بالمادة 123 من قانون : 05/12؛
- جنحة اهانة الهيئات العمومية الفعل المنصوص عليه بالمادة 146 من قانون العقوبات؛
- جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية الفعل المنصوص عليه بالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات
- جنح الإساءة إلى الأنبياء و الديانات السماوية الفعل المنصوص عليه بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات؛
- الجنح الماسة بحسن سير القضاء مثل نشر الأخبار و الوثائق التي تمس بسير إجراءات التحقيق الفعل المنصوص عليه بالمادة 119 من قانون : 05/12 ؛

[1] – المادة 29 من قانون 05/12 : يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع المعمول به ..."

[2] المادة 117 من ق 05/12 :" يعاقب ب ... كل مدير او من العناوين او اجهزة الاعلام المنصوص عليها في المادة 4 تقاضى باسمه الشخصي او لحساب وسيلة اعلام سواءا بصفة مباشرة او غير مباشرة اموالا او قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة اجنبية ما عدا ....."

- الجنح الخاصة بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية الفعل المنصوص عليه بالمادة 120 من قانون: 05/12؛
- جنح نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض الفعل المنصوص عليه بالمادة 121 من قانون: 05/12.
- وضع وثائق سرية في متناول الجمهور الفعل المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات؛
- جنح نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات و الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار و الترصد و المادة 258 المتعلقة بقتل الأصول و أيضا المادة 259 من ق ع الخاصة بقتل الأطفال و المادة 260 المتعلقة بالتسميم و المادة 261 المتعلقة بجميع هذه الجرائم و 262 الخاصة بالقتل بواسطة التعذيب و كذلك المادة 333 عن جريمة الفعل المحل بالحياء و 334 عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 من عمره و المادة 335 المتعلقة بالفعل المحل بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بالعنف ، 336 عن الاغتصاب ، و 337 الخاصة بالفعل المحل بالحياء على أن يكون الفاعل من أصول المجني عليها ، 338 عن جريمة الشذوذ الجنسي ، 339 عن جريمة الزنا ، و 342 من قانون العقوبات عن جريمة تحريض قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره على الفسق و فساد الأخلاق؛
- جرائم التنويه و الإشادة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5.
- جريمة إذاعة السر العسكري: نص عليها قانون 07/90 في مادته 88 و المتعلق بقانون الإعلام القديم و لم ينص عليها قانون 05/12 المتعلق بقانون الإعلام الساري المفعول، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد نص في المادة 69 منه على " يعاقب ب....كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شان إيداعها أو يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها والى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس ، و على هذا الأساس تم متابعة جريدة elwatan التي تم الحكم بتوقيفها بتاريخ: 1995/04/13 لمدة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرات عمودية. [1]

[1] – المرصد الوطني لحقوق الانسان ، تقرير سنة 94-95 ، ص 81

ثالثا : الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة:

هي تلك الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد [1] ، و من أهمها : جريمة القذف و جريمة السب و الاهانة ، والامتناع عن نشر الرد او التصحيح و قد عالج المشرع الجزائري في أحكام المادة 296 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة القذف[2] .

و يعاقب على نشر هذا الادعاء و ذلك الإسناد مباشرة او غير مباشرة أي بطريقة إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او الإعلانات موضوع الجريمة. و بالتالي فجنحة القذف تعرف على انها : إسناد علني عمدي او ادعاء بواقعة محددة تستوجب العقاب[3].

كما اعتبر القانون المصري جريمة القذف و ارتكابها بواسطة وسائل النشر في الجرائد و المطبوعات بعد التفكير و التروي يجعل لها الخطورة مالا يكون لها اذا وقعت بمجرد القول في الشوارع او غيرها من المجالات العامة في وقت الغضب ، او على اثر الاستفزاز خصوصا اذا كانت الألفاظ التي تتكون منها ما يرد عادة على ألسنة العامة.

أما بالنسبة لجنحة السب فقد نص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات و التي تنص على : يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة.

كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 144 و ما بعدها من قانون العقوبات إلى الاهانة الموجهة الى الأشخاص و عاقب عليها .

* جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الفعل المنصوص عليه بالمادة 125 من قانون: 05/12

---

[1]- سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 146

[2]- المادة 296 من قانون العقوبات : "يعد قدفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها او اسنادهم اليه او الى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة ....."

[3]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 18

* جريمة اهانة صحفي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة ذلك الفعل المنصوص عليه بالمادة 126 من قانون: 05/12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية:

إن لدراسة الطبيعة القانونية أهمية قصوى من حيث ضبط الأحكام الشكلية و الموضوعية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم [1] و التي تتميز بعدة خصائص ، تستوجب علينا البحث ها هنا في تحدي مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام و ذلك في الفرع الأول منه و مدى علاقة الجريمة الصحفية ببعض الصور الإجرامية الأخرى في الفرع الثاني

الفرع الأول: الجريمة الصحفية و جرائم القانون العام:

لقد اختلفت أراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية فانقسموا حول تلك المسالة الى اتجاهين اثنين :الاتجاه الأول وهو يرى ان الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص ، اما الاتجاه الثاني فيرى ان الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع عام..

الاتجاه الأول : الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص :

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى القول ، بان الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة فهي تختلف عن الجرائم الأخرى، في أن النشر يجعلها اكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول أثار هذه الجريمة الى اكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، و كذلك فان الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائما ضرر أدبي ، فالضرر المادي لا يمكن تصوره او اتباثه نظرا للأثر المعنوي لها دون الأثر المادي[2].

كما ان قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية يؤكد رغبته في جعل هذه الجريمة ذات طابع خاص كتطلب ركن العلانية و الذي يعد ركن هام في قيام هذه الجريمة ، و الخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر [3] .

[1] – طارق كور ، المرجع السابق ، ص 18

[2] – سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2010 ، ص 38 و 39

[3] – عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1995 ، ص 28

و كذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق منها بالاختصاص او حضر الحبس الاحتياطي و ذلك في اغلب الجرائم الصحفية .

الاتجاه الثاني : الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع عام :

يرى جانب من الفقه من أنصار هذا الاتجاه ، أن الجرائم الصحفية هي كغيرها من الجرائم ، إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة و هي وسيلة العلانية أو النشر و التي تمثل الركن المادي فيها ، طبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها ، و بالتالي فان الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة و منه إلى تغيير طبيعتها القانونية.

و القول بان الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص ما دام م يترتب على ارتكابها اثر مادي ، وهذا القول يمكن دحضه و ذلك بالقول ، انه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بان الفعل لا يكتب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي و هذا المعيار يؤخذ عليه بأنه معيار غامض فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر ، و في مقابل ذلك مثلا ، نجد عديد الجرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا اكبر من الأثر المادي و هي ليست من الجرائم الصحفية و نلمسها بشكل واضح جدا في اغلب الجرائم الخطيرة .

و يؤيد الدكتور سعد صالح الجبوري دكتور في القانون العام ، هذا الاتجاه لان الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية بل يؤدي إلى تشديد عقوبتها أحيانا سواء في نطاق جرائم القانون العام او في نطاق الجرائم الصحفية فجريمة القتل مثلا عقوبتها إما الإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت بحسب الأحوال[1]

و لكنها إذا ارتكبت بوسيلة السم فتكون العقوبة هاهنا الإعدام لا محالة و كذلك في جرائم الصحافة فالقذف مثلا عقوبته الحبس و الغرامة او إحدى هاتين العقوبتين و إذا ارتكب القذف عن طريق الصحف و المطبوعات فيكون ذلك ظرفا مشددا ، إذا فالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها و من تم لا مجال للقول لخضوع جرائم الصحافة لأحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل .

[1]– طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 34

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمة الصحفية بالجرائم الأخرى :

قد تتشابه او تتداخل الجريمة الصحفية مع العديد من الجرائم و من تم تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها تلك الجرائم او تلك الصور، و من ذلك ، الجريمة السياسية و تعرف أنها تلك الموجهة ضد تنظيم الدولة و سيرها و كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها او ما تسمى بالجرائم السياسية البحتة [1] .

أولا :الجريمة الصحفية و الجريمة السياسية :

لقد عرفت الجريمة السياسية ، ضمن التقرير المنجز في إطار المؤتمر لدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد عام 1935 في كوبنهاغن بكونها تلك "الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة او سير جهازها و كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية".

و قد اختلف علماء الفقه الجنائي في التمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة الصحفية و ذلك بمفهومين هما مفهوم شخصي و مفهوم موضوعي .[2]

أ- المفهوم الشخصي :

يرى أصحاب هدا الاتجاه إلى أن دراسة مفهوم الجريمة السياسية ، ينصب في شخص الجاني أي انه يجب الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي للجريمة لتحديد كونها سياسية او عادية ، فادا كان الدافع او الغاية من الجريمة سياسيا صنفت هنا الجريمة سياسية و إذا لم يكن كذلك اعتبرت عادية.

و قد انتقد هدا الاتجاه كونه يوسع من مدلول الجريمة السياسية و بالتالي تحويل اغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية لمجرد اتباث الجاني ان باعثه كان سياسيا كما أن الاعتماد على الدافع او الغاية معيار ليس سليم كونها لا تعد من قبيل أركان الجريمة بكل بساطة.

ب- المفهوم الموضوعي :

[1]- هشام الملاطي، موقع google ، 21 ماي 2019 على الساعة 19:00

[2]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ، ص 41

يذهب مؤيدي هذا الاتجاه الى النظر لموضوع الجريمة و طبيعة الحق المعتدى عليه ، فاذا كان موضوع الجريمة و طبيعة الحق المعتدى عليه سياسيا كانت الجريمة هنا سياسية ، و من امتلتها الجرائم الموجهة ضد محاولة تغيير نظام سياسي و كذا حقوق الأفراد ذات الطابع السياسي[1].

و يؤخذ على هدا الاتجاه انه سهل التطبيق كونه الأقرب الى المنطق و يمكن من معرفة الجريمة السياسية من غيرها.

و انه استنادا لهدا المعيار ، فقد تكون الجريمة الصحفية حرية سياسية و إذا كان موضوعها يمس بالنظام السياسي في الدولة او موجهة ضد رئيس الدولة او حكومة أو تؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول ، و لا تعد جريمة سياسية إذا كان الهدف منها قلب النظام الاقتصادي او الاجتماعي او القضاء عليه او الإضرار بأفراد الناس في المجتمع[2].

و قد عرفت فرنسا خلاف يتعلق فيما اذا كانت جرائم الصحافة سياسية او هي من جرائم القانون العام، و انتهوا للقول في حالة اعتبارها جريمة سياسية فإنها تخضع لقواعد خاصة في التشريع الفرنسي فيما يتعلق العقوبات و إجراءات المتابعة ، بشرط ان تتصل بالجرائم المرتبطة بالرأي و الفكر أما إذا كانت تتعلق بحقوق الأفراد و مصالحهم الخاصة فلا تعد من قبيل الجرائم السياسية .

اما بخصوص التشريع الجزائري فلم يظهر فيه نص خاص يعرف الجرائم السياسية سواءا كان ذلك يتعلق بالأشخاص او الإجراءات او من جهة العقوبات .

ثانيا:الجريمة الصحفية و الجريمة المتابعة :

الجريمة المتتابعة تعتبر من بين جرائم التوحيد القانوني الأربعة المتمثلة في: هذه الجريمة أي جريمة المتابعة و الجريمة المستمرة ، الجريمة المركبة و أيضا جريمة الاعتياد، و ما يهمنا في إطار دراستنا هذه الجريمتين الأولى و الثانية لارتباطهما الكبير مع الجريمة الصحفية .

[1]– طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 36

[2]– نجاتي سيد احمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، 1983، ص 362

و تعرف الجريمة المتتابعة ، في كونها تلك التي تقع نتيجة تصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على ان بجزيء نشاطه على أزمنة مختلفة بصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها على ما سبقه من جهة ظروفه و ان يكون من الأزمنة التي ترتكب فيها تلك الأفعال نوع من التقارب حين يناسب حملها ان جميعا تكون جريمة واحدة .[1]

على الرغم من تعدد النتائج في الجريمة المتتابعة إلا أن ما يتحقق في أخر الأمر هو نتيجة واحدة باعتبارها بطبيعة الحال ثمرة لمشروع إجرامي واحد بغض النظر عن تعدد الفاعلين ، كما يعتبر التقارب الزمني بين أفعال التتابع عنصرا جد هام في تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى. من خلال ذلك يمكن القول ان هذه الأفعال تهدف إلى غرض إجرامي واحد و أنها ثمرة لتصميم جنائي واحد.

و الجريمة الصحفية لا تخرج عن تلك القواعد المذكورة في الجريمة المتتابعة إذ هي في الأصل جريمة بسيطة و لكنها قد تتحول الى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الأحيان[2] .

و من خلال ذلك نستطيع القول بان قيام الصحفي بكتابة عدة مقالات و في أوقات متقاربة ضد نفس الشخص تحقيقا لغرض واحد لا يخرج ذلك عن الأصل و من ذلك تكيف تلك الجرائم على أنها جرائم متتابعة

و متال ذلك قيام الصحفيين بشن حملات إعلامية شرسة ضد إحدى الشخصيات المرموقة ، و يتم خلالها نشر العديد من المقالات التي تتضمن قذفا او سبا او تشهيرا ، فالجريمة هاهنا تعد متتابعة و تخضع للأحكام التي تسري عليها.

ثالثا: الجريمة الصحفية و الجريمة المستمرة :

الجريمة المستمرة هي التي تمتد ماديتها و معنوياتها وقتا طويلا كما عرفت كذلك بأنها الجريمة التي يكون ركنها المادي من نشاط يتحمل بطبيعته ان يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن.

و من صور الجريمة المستمرة ، جريمة الاتفاق الجنائي و التي وصفت مستمرة وقت الاتفاق لغاية ارتكاب

[1]- نجاتي سيد احمد سند، المرجع السابق ، ص 362

[2]- سعد صالح جبوري ، المرجع السابق ، ص 46

الجريمة المتفق على ارتكابها أو قبل هذا الوقت .[1]

و منه فانه و كأصل عام فالجرائم الصحفية ليست جرائم مستمرة لكونها عادة ما ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن و بالتالي لا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة .

ولكن قد يحدث أن تستغرق الجريمة الصحفية فترة طويلة نسبيا و تصبح من الجرائم المستمرة كحالة قيام صحفي بكتابة مقال يتضمن قذفا او سبا في حق احد الأشخاص على شكل دفعات و لفترة طويلة نوعا ما.

رابعا: الجريمة الصحفية و جرائم الخطر:

جرائم الخطر هي التي تنصب على سلوك معين دون أن تتحقق النتيجة المرغوب الوصول إليها لكن يعرض هذا السلوك المصلحة الشخصية للخطر ، وان النتيجة المحققة في جرائم الخطر لها مفهوم مادي و بآثار مادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء ، و يكون لها مدلول قانوني إذ ان المشرع يرى اما الاعتداء المحقق على الحق يمثل اعتداء فعلي على المصلحة قد أحاطها المشرع بالحماية؛ و تعتبر اغلب جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة هي من جرائم الخطر ، ذلك كما اشرنا إليه ، ان المشرع اعتبر مجرد وقوع الأفعال التي يحضرها بطريق النشر في الصحف او المجلات يعد في حد ذاته اعتداءا فعليا وحالا على الحق او المصلحة التي يعتد بها وتكون مشمولة بالحماية وذلك بغض النظر عن حدوث نتيجة أم لا.

خامسا: الجريمة الصحفية و تعدد الجرائم:

– إن الجريمة الصحفية تتخذ أشكالا مختلفة و تتعدد و قد يكون هدا التعدد حقيقيا او صوريا و هذا الأخير يقصد به هو حالة الفعل الواحد المؤدي إلى حصول نتائج جنائية متعددة او أوصاف قانونية مختلفة و ذلك بان ينتهك الفاعل بتصرفه الواحد عدة نصوص جنائية ، و أهم صور الجريمة الصحفية والتي يمكن قيام حالة التعدد الصوري فيها هي جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات و أيضا جريمة السب المنصوص عليها في المواد: 297 و 299 من ذات القانون و جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها بالمادتين: 301 ، 302 من قانون العقوبات .

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 44

فعند قيام الصحفي بكتابة مقال على سبيل المثال إذ قد يكون هذا المقال يتضمن في نفس الوقت جريمة القذف او السب او إفشاء السر المهني فنكون هنا إزاء تعدد صوري للجرائم.

أما التعدد الحقيقي فيقصد به هو حالة قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال إجرامية تؤدي إلى عده نتائج اجراميه وذلك قبل صدور حكم بات عن اي فعل من هذه الأفعال و قد نصت المادة 63 من قانون ألصحافه الفرنسية على ان و في حاله وجود عده جرائم ومخالفات عليها هذا القانون بعد ذلك سوف يتم تطبيق العقوبات الأشد، كما ان التشريع الجزائري نص في المادة 33 من قانون العقوبات على انه إذا تعددت الجرائم يجب أن يوصف الفعل الواحد بالوصف الأشد من بينها.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الصحفية:

لا تقوم الجريمة الا بتوافر الركنين المادي و المعنوي[1]، فالركن المادي هو تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة.

و لكن بعض الجرائم يشترط فيها المشرع الجزائري ركنا آخر و هو ركن العلانية ، و لما كان الركن الشرعي للجريمة هو تحصيل حاصل للجريمة ، و لا يثير أي مشكلة في الجريمة الصحفية ، لذا سوف نستبعده من نطاق بحثنا، أما الركن المعنوي فيمثل روح المسؤولية الجنائية باعتباره ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة، حيث ان أي جريمة لا يمكن أن تنسب للجاني إلا إذا صدرت عن إرادته الانسانية؛ و سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تلات أركان للجريمة الصحفية و هي الركن المادي في المطلب الأول و ركن العلانية في المطلب الثاني و الركن المعنوي في المطلب الثالث .

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الصحفية:

من المعلوم انه لابد لكل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية ، و هذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي الا من خلال قيام شخص او عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة و محسوسة نص القانون على تجريمها .[2]

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، 2017 ، ص 63

[2] – اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،مصر 2012 ، ص 100

فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع و النيات و العوامل النفسية مهما بلغت خطورتها . فكل ذلك لا يعاقب عليه إلا إذا تحولت تلك النوايا و الدوافع الى نشاط مادي خارجي في الواقع .

وقد ترجع أهمية اشتراط الركن المادي في جريمة ما الى أن اثبات الواقعة او النشاط الخارجي اكثر سهولة من اثبات مجرد الدوافع و النيات .[1]

والركن المادي في الجريمة لا يخرج إطلاقا عن العناصر التلات التي سنتطرق إليها في تلات فروع على التوالي ، سنتناول في الفرع الأول النشاط او السلوك الإجرامي ، اما في الفرع الثاني سنحلل النقطة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية و العلاقة السببية و في الفرع الثالث سنتناول الشروع او المحاولة في جرائم الصحافة .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة:

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواء بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون صادر عن إرادة إنسانية، و لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي، و النشاط الإجرامي في جرائم الصحافة يختلف من جريمة لأخرى و يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب اختلاف موضوعها والمصلحة التي يحميها المشرع إلى:[2]

جرائم الخبر: و هي التي تقع بنشر أخبار لا يجوز نشرها لأسباب تتعلق بالصالح العام.

جرائم الشرف و الاعتبار: و هي التي تقع نيلا من شرف الأشخاص و سمعتهم.

جرائم التحريض العام : و هي التي يتجه فيها الفاعل إلى إهاجة الخواطر و إثارة الفتن وصولا إلى تعكير صفو الأمن في البلاد .[3]

أولا: النشاط الإجرامي في جرائم الخبر :

[1]– طارق كور ، المرجع السابق ، ص 26

[2]– بوريش فؤاد ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء / الجزائر ، 2006–2009، ص 53

[3] – عبد الرحيم ريمة ، جرائم الصحافة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007–2010 ، ص 10

يتمثل في فعل إيجابي، هو نشر أو إذاعة الخبر، كما هو الحال في جريمة نشر او بث خبر او وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم مثلا المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الإعلام الجزائري .

تقوم على فعل إيجابي يتمثل في عملية النشر أو الإذاعة، و هذا ما نجده كذلك في جريمة نشر او بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها سرية حيث تنص المادة 120 من قانون 05/12 على : " يعاقب ب ..... كل من نشر او بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها سرية " ، و ايضا جريمة نشر او بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض حيث تنص المادة 121 من قانون الإعلام الجديد على : " يعاقب ب ... كل من نشر او بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض " و أيضا المادة 122 من قانون الإعلام التي تنص على : يعاقب ب .... كل من نشر او بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا او رسوما او اية بيانات توضيحية اخرى تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات او الجنح المذكورة في المواد: 255، 256، 257، 258 ، 259، 260، 261 ، 262، 263 مكرر ، 333، 334، 335، 336، 337 338، 339، 341، 342، من قانون العقوبات .

و كما هو وارد بنص المادة 4 من قانون الإعلام رقم: 05/12 قد حددت أنشطة الإعلام على وجه الخصوص في: وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي ، و سائل الإعلام التي تنشؤها هيئات عمومية ، وسائل الإعلام التي تملكها او تنشئها أحزاب سياسية او جمعيات متعددة ، و وسائل الإعلام التي يملكها او ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

ثانيا– النشاط الإجرامي في جرائم الشرف والاعتبار :

فيختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات . خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليها في أحكام القانون المؤرخ في 1881/7/20 المتعلق

بحرية الصحافة المعدل والمتمم . فيقوم النشاط المادي لهذه الجريمة على الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير من شأنها المساس بشرفهم و اعتبارهم.

فالإدعاء أو الإسناد يعني نسب أمر إلى شخص معين أو أشخاص محددين، و لابد أن يكون الإسناد مشتملا على جريمة يعاقب عليها القانون أو مشتملا على شائبة أو شائنة تحط من قدر من نسبت إليه.

و لا يجب أن يكون الإسناد على وجه القطع ، بل يكفي فيه الظن و الاحتمال، فمن ينقل عن الغير رواية تتضمن قذفا لا يتحلل من المسؤولية الجزائية بقوله أن العهد على الراوي، كما أنه لا يعفي من العقوبة كون القذف تلميحا و ليس تصريحا.

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز لصاحب الجريدة التي رفعت عليها دعوى القذف أن يتمسك بأن ما نشر من أخبار قد وصل إليه من شخص آخر حيث لا محل لإعفائه من العقاب، ولا عبرة كذلك بصيغة الكلام عند القذف سواء كان لغة موثوقة ، مغلطة، مؤكدة، أو لغة تشكيلية تحمل مجرد الظن أو الاحتمال على صحة الأمور المدعى بها.[1]

و تبعا لذلك قضي بأنه يعد قذف من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا، عل أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا. وسيان أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح .

و بوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف ، أما الادعاء فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، كما يتعين أن يكون المجني عليه في جريمة القذف شخص معين و ليس من الضروري لهذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحدي شخصيته بغير ذلك من الإمارات كالزمان و المكان والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية .

[1]– عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق، ص 15

وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع وهكذا قضت بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لومتان " إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني " ل.م.و" و هو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة أن القذف لا يقع إلا بالنسبة للأحياء فقط.[1]

و فيما يخص النشاط الإجرامي في جريمة **السب** يتمثل في إتيان ألفاظ أو تصرفات تخدش الشرف و الاعتبار ، و ذلك دون ذكر وقائع محددة و يتعين حتى يعتبر السب مكونا للجريمة أن يوجه إلى شخص أو أشخاصا معنيين ، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة .

و على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السباب و لا يكفي في ذلك أن تحيل على محاضر التحقيق أو محاضر الضبطية القضائية و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب يستوجب نقضه من قبل المحكمة العليا.

نص على السب في المادة 297 من قانون العقوبات بقولها : يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة

أما النشاط الإجرامي في جرائم **الإهانة** فيتمثل في فعل الإهانة الذي يقع بالقول أو الفعل أو الكتابة ، فالإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام، و التقدير الواجبين للإنسان ، ليس بوصفه إنسان فحسب و لكن بالنظر إلى صفته الوظيفية ، بحيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام و التقدير اللازمين. نص المشرع الجزائري على الإهانة الموجهة إلى القضاة أو الموظفين أو الضباط العموميين أو رجال القوة العمومية في نص المادة 144 من قانون العقوبات غير أنه لا يتصور وقوعها بواسطة الصحافة لأنها لا تقتضي العلانية، و إلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

[1] عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق، ص 18

نص على الإهانة الموجهة إلى الهيئات العمومية في أحكام المواد 144 مكرر،و 146 من قانون العقوبات.

وأيضا في نصه و في المادة 123 من ذات القانون على جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر بقولها : " يعاقب ب .... كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما نص قانون الإعلام الجديد ، على اهانة صحفي أثناء تأدية مهامه في المادة 126 منه بقولها: يعاقب ب... كل من أهان بالإشارة المشينة او القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك.

– أما جرائم **الإساءة** فتقوم بكل تعبير يتضمن إهانة أو سب أو قذف بواسطة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، و تجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط العلانية في جنحة الإساءة .

و هذا ما يميزها عن جنحتي القذف و السب و تتعلق جريمة الإساءة برئيس الجمهورية و الرسول – صلى الله عليه و سلم – و باقي الأنبياء.

ثالثا: النشاط الإجرامي في جرائم التحريض العام:

يتمثل في فعل ايجابي و هو فعل التحريض على ارتكاب جناية او جنحة ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية و ان يتم ذلك باية وسيلة من وسائل الإعلام و نعني بذلك الجرائم المبينة أدناه:

- جريمة التحريض على عرقلة مرور العتاد الحربي وقت السلم إضرارا بالدفاع الوطني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 74 من قانون العقوبات التي تنص على : يعاقب ب .... كل من يعرقل مرور العتاد الحربي او يقوم باية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف او على

عمل مدبر يمون هدفه او نتيجته وضع هذه العراقيل او بتسهيل هذه الأعمال او تنظيمها و ذلك في وقت السلم و بقصد الإضرار بالدفاع الوطني .[1]

- جريمة التحريض المباشر على التجمهر بنوعيه المسلح و غير المسلح الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 100 من قانون العقوبات التي تنص على : " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواءا بخطب تلقى علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع ..... "
- جريمة التحريض على الإجهاض و لو لم يؤد التحريض الى نتيجة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 310 من قانون العقوبات التي تنص على : يعاقب ب ..... كل من حرض على الإجهاض ..... و ذلك بان : ألقى خطبا في أماكن او اجتماعات عمومية ، او باع او طرح للبيع و لو في غير علانية او عرض او الصق او وزع في الطريق العمومي او في الأماكن العمومية او وزع في المنازل كتبا او كتابات او مطبوعات او إعلانات او ملصقات او رسوما او صورا رمزية .....

و قد نص المشرع الجزائري أيضا على جرائم التحريض العام و ذلك لما نص على جرائم التنويه و الإشادة في المواد 87 مكرر 4[2] و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات [3]

و عليه فإن النشاط الإجرامي، في أغلب جرائم الصحافة يتمثل في فعل ايجابي سواء نشر أو إذاعة أو قول أو صياح أو فعل أو إيماء أو كتابة يتسم بالعلانية، إذ نجد العلانية تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي، فالمشرع لا يعاقب على لقذف كجنحة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف بصورة علنية، و سندرس ركن العلانية في المبحث الثاني من الفصل الأول بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية في جرائم الصحافة:

[1] – سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن اداء العمل الصحفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2016-2017، ص 43

[2]– المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات: يعاقب ب ... كل من يشيد بالفعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلاه او يشجعها او يمولها بأية وسيلة كانت

[3]– المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات: يعاقب ب:... كل من يعيد عمدا طبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجسلات التي تشيد بالفعال المذكورة في هذا القسم.

حتى نقول ان الجريمة تامة لابد من ان تتحقق النتيجة الإجرامية و لابد ان تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية التي سنتطرق إليهما وفقا لما يأتي:

أولا . النتيجة الإجرامية:

إن للنتيجة الإجرامية معنيان، الأول معني مادي ، بحيث تعتبر فيه حقيقة او واقعة مادية لها و وجود في العالم الخارجي بحيث تحدث تغييرا في ذلك العالم الخارجي ، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، و الثاني هو المعنى القانوني بحيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، فنتيجة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة و نتيجة القذف هو الاعتداء على الشرف و الاعتبار.[1]

و قد قضي بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي و انه حطم العتاد و يعالج كليا ... و يرفض المرضى تقع تحت طائلة المادة 296 من العقوبات، لكونها تمس بشرف اعتبار الشخص المقصود.

كما قضى بان نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة صناعية يعد مساسا بالشرف والاعتبار .

وعلى العموم يمكن القول بأن المشرع لم يشترط في جرائم الصحافة تحقق النتيجة الإجرامية إلا في حالات محدودة جدا وعلى سبيل الحصر وبالنظر إلى النصوص الواردة في قانون الإعلام الجزائري أو في قانون العقوبات نميز بين الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : تكون النتيجة عنصر أساسي مكون للجريمة الصحفية، بحيث إذا انتفت الجريمة اعتبرت مجرد شروع ومثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام حيث نصت عليه المادة 122 من قانون 05/12 المتضمن قانون الإعلام الجزائري على أنه " يعاقب بغرامة..... كل من نشر او بث ..... صورا او رسوما او اية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات او الجنح المذكورة في المواد: 255، ...."

– فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبت فعلا تلك الجنايات أو الجنح المنوه بها أو بدأ الغير في تنفيذها.

[1]– طارق كور، المرجع السابق ص 29

الصورة الثانية : في هذه الصورة لا يشترط ولا يتطلب التشريع تحقق النتيجة بل يكفي احتمال وقوعها ، مثال ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية و منع نشرها لأنها تمس بسر التحقيق أو شعور المتقاضين كحالة الأشخاص ، ففي مثل هذه الجرائم المشرع يعاقب على كل احتمال وقوعها، لأن نشر تلك الوقائع قد يمس بسرية التحقيق مثلا

و عليه استنتاجا مما سبق ذكره، يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة ليست عنصر مكونا للجريمة، بل أن المشرع لا يشترط وقوعها إلا في حالات محدودة، كما سبق توضيحه.

و لما كانت الجريمة نشاط و نتيجة إجرامية فإنه لا يستقر وصف الجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بينهما.

ثانيا: العلاقة السببية :

لكي يكتمل الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية، لكن حتى يمكن ربط النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية، لابد من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط و النتيجة المحققة ،و العلاقة السببية ذات طابع مادي لأنها تربط بين الفعل وهو ظاهرة مادية و بين النتيجة، و هي أيضا ظاهرة مادية.[1]

و ثمة ينبغي أن ينظر إلى توافرها أو تخلفها بمعيار مادي لا شأن له باعتقاد الجاني، فلا تأثير لاعتقاده الخاطئ بأن فعله هو الذي سبب النتيجة مادامت هذه النتيجة ليست في حقيقة الأمر أثرا لفعله .

و فكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل و الضرب ، بينما لا تثار في الجرائم الشكلية ، و لا في بعض الجرائم المادية الأخرى و حتى في جرائم الصحافة ، باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة[2]

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 31

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 31

و هكذا نكون قد انهينا دراسة النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية اي نكون قد تمحصنا في البحث في الركن المادي للجريمة في صورته التامة ، لكن تبقى صورته الناقصة بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، و هو ما يسمى بالشروع في الجريمة فما هو مفهوم الشروع ؟و هل يمكن تصوره في جرائم صحافة ؟ وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي .

الفرع الثالث: الشروع في جرائم الصحافة:

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاثة مراحل، مرحلة التفكير والعزم ثم مرحلة التحضير للجريمة، و القاعدة فيهما هو عدم العقاب، ثم تأتي مرحلة الشروع وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي.

و لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهذه المرحلة أي الشروع معاقب عليها في القانون وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها ".

و من هذا التعريف نستخلص أن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ أو انعدام العدول الإرادي، وقبل التطرق إليهما لا بد أن نشير إلى ركاكة التعبير و انعدام الدقة في صياغة المادة 30 المذكور أعلاه،[1] و من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان للشروع في الجريمة يجب ان يتوافر هناك ركنين هما:

- البدا في التنفيذ : إذ يوقف نشاط الجاني بعد البدء فيه بحيث ان الجاني يكمل في النشاط الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق .
- عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري : و يقصد به وقف التنفيذ او خيبة اثر الفعل نتيجة الظروف المستقلة تماما عن إرادة مرتكبيها[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 96.

[2] – طارق كور، المرجع السابق ، ص 32 ، 33

و انطلاقا مما سبق ذكره و من خلال القواعد العامة التي ترتكز عليها فكرة الشروع في الجريمة، يطرح تساؤل فيها إذا كان هناك إمكانية توافر الشروع في الجريمة الصحفية أم لا ؟

يرى البعض من الفقه بعدم وجود الشروع في جرائم الصحافة، ذلك أن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع ، فالنشاط الإجرامي فيها يستوجب النشر ، فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية ، وهذه الأخيرة كركن سنتطرق اليه فيما عند دراستنا للركن الموالي من بحثنا هذا ، اذا لم تتوافر انتفت الجريمة من الأساس و اعتبرت مجرد عملا تحضيريا لا يشكل اي جريمة [1]، و بطبيعة الحال فلا يمكن توقع وجود الشروع في مثل هذه الجريمة .

لكن هناك رأي آخر من الفقهاء يذهب للقول الى انه من الممكن قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة و يستند هذا الرأي في تأييد وجهه نظره الى ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأفراد لارتكاب جناية تحريض النظام السوفياتي السابق و الدعاية للمذهب الشيوعي المنصوص عليه في المادة 174 من قانون العقوبات المصري ، فجمعوا المنشورات المطبوعة التي يصل عددها الى آلاف النسخ تم حملوها في السيارة الى احد الشوارع و اخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران .

و لكنهم ضبطوا قبل ان يلصقوا منشورا واحدا منها فقضت محكمة الموضوع باذانتهم على وصف الشروع، فوصفت محكمة النقض في تعليقها على هذا الحكم بانه شروعا لا شك فيه[2].

كما ذهب رأي الأستاذ سعد صالح جبوري دكتور في القانون العام ، لتأييد القول الذي يقول بإمكانية قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة و يظهر ذلك في عدة حالات .

فالتطبيق السليم للقانون حسب رأيه ، يؤدي الى القول بذلك مدعما رأيه هذا بما نصت عليه المادة 171 م قانون العقوبات المصري حينما عدد وسائل الإغراء التي يترتب على استعمالها قيام جريمة من جرائم الصحافة فإذا لم يترتب على الإغراء سوى الشروع في قيام الجريمة اي عدم تحقق النتيجة المرجوة في العقاب على الشروع .

[1]- ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، الموصل، العراق ، 1990 ، ص 216-218

[2]- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26

و قد اعترف المشرع الجزائري بالشروع في الجريمة الصحفية بدليل نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات و ذلك في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة اين عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .[1]

المطلب الثاني: العلانية في جرائم الصحافة:

إن النشاط الإجرامي الذي يرتكب عن طريق الجريمة الصحفية لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانونا، إلا إذا كان ذلك النشاط علنيا ، فالعلانية تعتبر جوهر الجريمة الصحفية و غيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى و إن توافرت أركانها الأخرى .[2]

فبالرغم من أن العلانية هي عنصر من عناصر الركن المادي، غير أنه بانتفائها تنتفي الجريمة ، لهذا جعلت كركن مستقل بذاته مكون للجريمة الصحفية .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات، منها القرار المؤرخ في 2000/5/31 رقم 205356 حيث جاء في حيثياته " أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين بأنه لم يبين ما هي العبارات القاذفة التي استعملها الطاعن للمساس بشرف المطعون ضدها، إن الرسائل المسلمة للقضاة و المستعملة من طرف الطاعن كانت بحوزة المطعون ضدها و ليس ملكا لها، و هذا ما دفع الطاعن لتقديمها أمام قاضي الأحوال الشخصية وهذا لا يكون جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد 296 و298 من قانون العقوبات، و هذا لعدم توافر أركانها وخاصة ركن العلانية و بالتالي الأوجه المثارة مؤسسة .

و ذكرت في قرار آخر مؤرخ في 2006/11/29 ملف رقم 353905 :" حيث أن العلانية و النشر هو أحد الأركان القانونية التي يجب اجتماعها لتكوين جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات.

و يقصد بالعلانية لغة علن ،يعلن , علنا ، وعلانية (يقول رأيه علنا) إستعلن الأمر خلاف خفي الأمر عالن ، معالنة ، علانا أي جاهر بالشيء ، أعلن يعلن إعلانا ، أعلن الأمر أي أظهر ، أو صرح به.

[1] – المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات : يعاقب بـ .... بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .... يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة ...بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

[2] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 98

والعلانية خلافا للسرية ، وتعني الإظهار ، وقد جاء في القرآن الكريم " **والله يعلم ما تسرون وما تعلنون** "[1].

وقوله تعالى " **قل لعبادي الذين أمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلال** "[2]

و يقصد بالعلنية اصطلاحا ، اتصال علم الناس بقول او فعل او كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة او المذاعة دون عائق.

و قد نصت على علانية الكتابة كل من المادة 23 من القانون الفرنسي، و كذلك المادة 171 من قانون العقوبات المصري والمادة 3 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص صراحة على :" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر او بث لوقائع إحداث او رسائل او أراء او أفكار او معارف عبر اية وسيلة مكتوبة او مسموعة او متلفزة او الكترونية و تكون موجهة للجمهور او لفئة منه" .

فأي شكل من أشكال التعبير أو التمثيل بصورة رسمية كاريكاتور، صور , رموز, ينطوي ضمن الكتابة ، لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة عليها بل لابد أن تعلن الكتابة أو تنشر على مرأى العموم، فبدونها، لا تتحقق الجريمة .

فالمشرع الجزائري لا يعاقب على القذف كجريمة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف في صورة علانية حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه و من تم المساس بشرفه و اعتباره و هو علم تجريم القذف، فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة اذن يتمثل في العلانية ، و التي تتحقق بالجهر في القول او الصياح في مكان او محل عمومي او اجتماع او طريق عام او في أي محفل خاص بحيث يمكن سماعه او إذاعته بطريق اللاسلكي او اية طريقة أخرى .

الفرع الأول: علانية الصوت او الصياح

ان اغلب التشريعات نصت على ان العلانية تكون بالقول او الصياح و يعتبر القول او الصياح علنيا إلا اذا جهر به او تم ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية كمكبر الصوت او جهر به حيث يمكن للناس سماعه في طريق او مكان عمومي او اذيع بطريقة لاسلكية او اية طريقة أخرى .

[1]- سورة النحل ، أية 19

[2]- سورة إبراهيم ، أية 31

و هو ما ذكرته المادة 171 من قانون العقوبات المصري ، و على هذا الأساس سنتناول صور العلانية في القول او الصياح :

- الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام .
- الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام.
- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.[1]

أولا . الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام :

تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في محفل عام أو طريق عام، ويراد بالقول كل ما ينطق به، و لو كان بعبارات مقتضية، أما الصياح فيقصد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة ، وتتوافر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو بالتخصيص أو بطريق المصادفة، أو في محفل عام .

و يقصد بالمحفل العام: هو ذلك المكان الذي يجتمع فيه عدد من الأفراد بغير تمييز، ولا تربط بينهم صلة معينة، و في ذلك استقر القضاء الفرنسي أن اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي يقتصر على الأعضاء يعتبر اجتماعا خاصا ولو كان عددهم كبيرا إذ أن رابطة المصلحة تجمع بينهم

أما المكان العام بخلاف ، المحفل العام فيقصد به كل مكان يمكن المرور به بصفة دائمة او مؤقتة و ذلك بقيد او بدون قيد .

الأماكن العامة بطبيعتها: مثل الشوارع و الساحات العمومية و لو كان المحل خاليا من الناس اذ من المحتمل دائما سماعه .[2]

الأماكن العامة بالتخصيص: هي تلك الأماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور ويتبين من التعريف أن هذه الأماكن بخلاف الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة ومثال ذلك لمستشفيات دور العيادة، جلسات المحاكم...[1]

[1]– عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق ، ص 21

[2]– احسن بيوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول ، دار هومة ط 12، 2012 ، ص 209

الأماكن العامة بالمصادفة: هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ، و لكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس بدون تميز ، بصفة مؤقتة أو لظروف عارضة مثال ذلك المحال التجارية ، المطاعم..... [2]

ثانيا – الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام :

يفترض في هذه الحالة الجهر بالقول او الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من الناس في مكان عام و السبب من اعتبار العلانية في هذه الطريقة او هذه الصورة هو احتمالية ان يسمعه الناس و عليه تعد العلانية متوافرة إذا قام الفاعل بالجهر بعبارة القذف على النافذة ليست مطلة على مكان عام .[3]

ثالثا – إذاعة القول أو الصياح أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى :

و يقصد باللاسلكي تلك الوسائل التي تستخدم في البث الإذاعي او التلفزي و قد تكون راديو او التلفزيون او أية وسيلة أخرى .

الفرع الثاني:علانية الفعل او الإيماء :

الفعل و الإيماء هما صورة من صور العلانية بحيث لا تختلفان الا فيما يتعلق بان العلم يكون عن طريق المشاهدة و ليس عن طريق السماع .[4]

و بذلك تكون الصورة التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح هي ذاتها التي يتحقق بها علانية الفعل أو الإيماء في المحفل العام أو المكان العام رؤية هذا الفعل أو الإيماء ، و على ذلك إذا وقع الفعل خفية بحيث لا يستطيع أن يراه سوى من وجه إليه الفعل أو الإيماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محل عام أو مكان عام.

---

[1]– احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 209.

[2]– احسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 210.

[3]– طارق كور ، المرجع السابق، ص 38

[4]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 111

الفرع الثالث: علانية الكتابة او ما يقوم مقامها:

يفترض علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم و الرموز في تلات صور هي :[1]

- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس
- عرضها بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام .
- بيعها او عرضها للبيع في أي مكان .

أ- **التوزيع بغير تمييز:** تتحقق العلانية في التوزيع، متى تم توزيع الكتابة و ما في حكمها على عدد من الناس دون تمييز، بشرط أن لا يربط بينهم علاقة خاصة، فلو أعطي المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معنيين معروفين للموزع و تربطه بهم علاقة تبرر إطلاعهم على هذه الكتابة، فلا تتحقق العلانية ذلك أن هؤلاء لا يصدق عليهم وصفه الجمهور.[2]

ب- **العرض في مكان عام** : حيث يستطيع رؤية الكتابة من هو في مكان عام، و إتاحة فرصة الإطلاع عليها و يتحقق ذلك إما بعرضها في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدتها من هو في مكان عام .[3]

ت- **البيع و العرض للبيع:** يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد، و يتحقق في هذه الحالة بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور و لو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص واحد. فالعرض هو إيجاب صادر من الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى سبل الدعاية أو الإعلان ، و تعد العلانية قائمة و لو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص، إذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض، و لكنه الوسيلة التي تتم بها نشر مضمون الكتابة و ذيوعه و هذا ما أطلق عليه المشرع الجزائري النشر أو إعادة النشر[4] .

---

[1]- نبيل صقر ، جرائم الصحافة المكتوبة ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 46 ، 47 ، 48

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، ص 67.

[3]- عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق ، ص 25

[4]- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004 ، ص 103.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الصحفية:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، و إنما يلوم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل و ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي ، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا اذ الحيوان او الجماد يمكن ان يحدث أضرارا مادية بالأفراد او بالممتلكات التي يحميها .

و قد مر الزمن الذي كانت فيه الخرافات تدفع بالمجتمع الى معاقبة غير البشر من الحيوان و الجماد بعد محاكمتهما[1] و كل القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بالفعل المادي فقط و إنما راحت تبحث عن معرفة الحالة النفسية التي دفعت بإنسان عاقل الى اقتراف هذا الفعل .

فقد صار واجبا على القاضي " ان يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر لكي يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة.

و الركن المعنوي يتخذ في التشريعات المقارنة الحديثة إحدى الصور التالية:

- إما صورة الخطأ ألعمدي فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي .
- اما صورة الخطأ غير ألعمدي فيقوم ركنها المادي بتوافر الإهمال او عدم الاحتياط او الرعونة او عدم مراعاة الأنظمة .

و باعتبار الجرائم الصحفية هي كلها جرائم عمدية يستلزم المشرع فيها القصد الجنائي ، و عليه سنكتفي بدراسة القصد الجنائي باعتباره يمثل الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم و على هذا سنتناول الفروع التالي بيانها:

الفرع الأول: القصد الجنائي:

أشار قانون العقوبات الجزائري الى القصد الجنائي كعنصر مكون للركن المعنوي في العديد من مواده بحيث اشترطت هذه المواد وجوب توافر او قيام القصد لارتكاب الجريمة .

غير ان هذا القانون لم يعطي تعريفا لمدلول القصد او بيان عناصره المتمثلة في العلم و الإرادة كما فعل ذلك قبله المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810.

[1]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 60

و قد حاول الفقه تقديم بعض التعريفات للقصد الجنائي و اتفقت مجملها على ضرورة ان تتوجه الإرادة الى ارتكاب الجريمة كما يجب ان يكون الجاني على علم باركان تلك الجريمة كما يتطلبها القانون.

فالقصد الجنائي فمثلا في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات مثلا يتمثل في معرفة الجاني او علمه بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، و لا عبرة بما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض [1].

و هذا هو القصد العام ،كما ان المشرع الجزائري على غرار- التشريع الفرنسي و المصري و الذي سنفصل ما جاءا به في هذا المنحنى – اشترط و لو ضمنا على وجوب توافر قصد جنائي خاص في اغلب جرائم الصحافة ، إن لم نقل كلها ، فالقصد الخاص في جريمة القذف مثلا هو التشهير بالمجني عليه بهدف المساس بالشرف و الاعتبار .

أما فيما يخص مسالة حسن النية فلا اثر له في جرائم الصحافة اذ استقر القضاء الفرنسي على ان سوء النية مفترض و من تم يجب على المتهم تقديم دليل على حسن نيته .

غير ان القضاء الفرنسي ابرز في العديد من قراراته و اقر بحسن النية في بعض الحالات نذكر منها :

- و قد قضي في فرنسا : ان (الاستجواب التلفزي الذي يقوم به الصحفي للمستوجب الذي يذكر في تصريحاته بطريقة جدية و صحيحة بدون تعديل او تزييف أخبار أنها معلومات ذات طابع إخباري بعد حسن النية .

- كما قضي في فرنسا أيضا ان الصحافي الذي يذكر في مقاله عن تجاوزات اقتصادية و مالية بهدف الحفاظ على المصلحة العامة يستفيد من مبدأ حسن النية [2]

- كما استند ألقضاء الفرنسي في هذا الجانب على انه من الممكن ان تختفي قرينة سوء النية اذا أتبث القاذف حسن نيته و لا يمكن للقاضي ان يرفض له إقامة ذلك الاثبات.

- و لا يكفي لتبرئة القاذف باتباث وجود شك حول نية القذف ، و لا تهم نزاهة الباعث .

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 214، 215

[2]- طارق كور، المرجع السابق ، ص 45

- كما لا يمكن تبرير القذف باعتقاد الفاعل في صحة الوقائع المدعى بها و لا في غياب حقد شخصي[1]

- كما قضي في قضية مشهورة و المتمثلة في الدعوى التي رفعها وزير الدفاع السابق خالد نزار على الضابط الاسبق ح سوايدية متهما اياه بالقذف من خلال الكتاب الذي قام بإصداره تحت عنوان LA SALE GUERE ، حيث قضت الغرفة 17 من محكمة الاستئناف الفرنسية بتبرئة المتهم و إفادته بحسن النية بحيث صرحت بما يلي:[2]

M HABIB SOUAIDIA dans les circonstances qui vinnent d etre definies et depit de leur gravite concernant la pêrsonne de m nezaar n ont pas exedé les limites de la tolerance qui doit etre autorisé en la matiere et ressortissent au cas present du droit a la liberte d expression .

Il va lui par consequent au prevenu souadia le benifice de la bonne fois .

- كما دهب القضاء المصري لما ذهب اليه القضاء الفرنسي بخصوص حسن النية حيث قضى في مصر بأنه اذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي ..... ، و انما يجب ان يقترن بقصد الإذاعة فإذا أتبث الفاعل انه لم يقصد الإذاعة و انه حصل عرضا بسبب محادثة بصوت عال فلا تجوز ماخدته .

- اما بخصوص المشرع الجزائري لاسيما قانون الإعلام لا ياخد بمبدأ حسن النية فسوء النية مفترض في الجرائم الصحفية ، و قد ساير القضاء هذا الاتجاه جريمة الصحفية يعتبر سيء النية .[3]

- و القصد الجنائي انطلاقا مما سبق بيانه لا يخرج عن عنصري العلم و الإرادة و سنتناولهما في النقطتين التالي بيانهما.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي:

[1]- لحسين بن الشيخ ايت ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة ، دار هومة ص 45

[2]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 45.

[3]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 46

انطلاقا و من خلال التعاريف السابقة للقصد الجنائي يتبين ان كلها اتفقت على وجوب وجود عنصرين أساسين مكونين للقصد الجنائي و هما : العلم و الإرادة ، و بانتفاء واحد منهما ينتفي القصد الجنائي ، و لهذا سنتطرق للبحث فيهما في النقطتين التالي بيانهما الأولى الخاصة بالعلم ، و التانية خاصة بالإرادة .

أولا: العلم:

العلم يقصد به ان يعلم الجاني او يتوقع حقيقة الواقعة الإجرامية التي تتجه إرادته الى تحقيقها[1] ، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني ان يعلم بالواقعة محل القذف او الاهانة متلا بان يعلم موضوع الحق المعتدى عليه و خطورة فعله و مكان و زمن ارتكابه و ان يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه او المساس بشرفه و اعتباره ، او المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق ، كما يجب على الجاني ان يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع.

كما يجب إبراز ان للعلم أهمية جد بالغة في بيان الجريمة الصحفية ، اذ يجب على الجاني ان يعلم بخطورة الفعل المكون للجريمة الصحفية.

ففي جريمة القذف متلا يجب على المجني عليه او بالأحرى النيابة ممثلة في الحق العام باثبات ان القاذف عالم بان ما أسنده من شانه ان يمس بشرف و اعتبار المقذوف ، كما يجب في العلم ان يكون الجاني عالما بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي:

- تطبيقا للقاعدة العامة بكون ان المشرع يعاقب على الفعل بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم لكن قد يحدث متلا ان يكون المكان عنصرا من عناصر تكوين الجريمة و في هذه الحالة يجب على ممثلة الحق العام ان تثبت علم الجاني بالمكان الذي مارس فيه الفعل .[2]

ومثال ذلك في جريمة التحريض على ارتكاب جنايات و جنح فيجب فيها علم الجاني بان المكان الذي يحرض فيه هو مكان عام.

كما يشترط كذلك في الجريمة الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه:

[1]- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 44

[2]- ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام و القانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص 245

كما في جريمة اهانة رؤساء الدول و البعثات الديبلوماسية المنصوص و المعاقب عليها في أحكام المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري ، اذ يتعين اثبات ان الجاني يعلم بان المجني عليه هو رئيس دولة او عضو من البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الجزائر .

اي ان يكون الجاني عالما بصفته بطبيعة الحال ، و في حالة عدم علمه ينتفي القصد الجنائي و تنتفي الجريمة طبعا.

ثانيا: الإرادة:

لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي عن طريق العلم فقط بل يجب فضلا عن ذلك انصراف إرادة الجاني إلى إتيان و تحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيجب انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي إتيان و تحقيق الوقائع المكونة للجريمة و انصرافها إلى النتيجة الإجرامية[1]

فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة و هذا النشاط النفسي يصدر عن وعي و إدراك؛ فبالنسبة للجريمة الصحفية فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المستهدف أو النتيجة و هي مثلا التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف و الاهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر و التشهير في المساس بشرف و كرامة المجني عليه .

و لذلك فانه قد استقر في قضاء مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في الإساءة إلى المجني عليه، و هو ما دهب إليه أيضا القضاء الليبي في جريمة التأثير في القضاء بقصد الإساءة إليهم أتناء نظر دعوى مقامة أمامهم ، فإذا انتفى قصد الإساءة و هو في الجريمة يمثل القصد الجنائي الخاص و لكن مع ذلك فقد حدثت النتيجة و هو التأثير في القضاء فهنا تنهض الجريمة بصورتها البسيطة.[2]

ومنه نستنتج بان الجرائم الصحفية هي جرائم عمديه كما سبق قوله ، و بعدم توافر القصد الجنائي فيها يعني انتفاء المسؤولية الجنائية و القصد الجنائي له عنصرين العلم و العلم نحو قيام الجريمة الصحفية و بانتهائنا من

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 45

[2]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 62

دراسة الركن المعنوي في جرائم الصحافة نكون قد انتهينا من الفصل الأول من بحثنا هذا ألا و هو جرائم الصحافة .

و ما يستنتج من الدراسة في الفصل الاول ان الجرائم الصحفية هي جرائم تعتمد على ركن العلنية و هو ركن مفترض و لا يوجد في باقي جرائم القانون العام و هو ركن اساسي لقيامها .

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية
في جرائم الصحافة

إن تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، حيث يمكن مساءلة رئيس التحرير بوصفه فاعلا أصليا، و لو لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة الصحفية، و كذا أمكن مساءلة المستورد والطابع والموزع والمعلق للمطبوع بالرغم من كونهم ليسوا من فاعلي الجريمة و لا شركاء فيها، و من ثمة كانت أحكام المسؤولية في جرائم الصحف تختلف عنها في الجرائم على وجه العموم .

كما أن الشارع الجنائي لا يعترف بالمسؤولية الجزائية المفترضة إلا في أضيق نطاق لمواجهة أنواع معينة من الجرائم، منها جرائم الصحف لصعوبة معرفة مؤلف الكلمات أو الرسوم أو الرموز موضوع الجريمة. كما قد يدلي الصحفي بمعلومات أو بيانات أو أخبار و يحتفظ لنفسه بمصدرها سرا وهو ما يسمى بسرية النشر.

إن الانتشار الواسع للصحافة والصحف و تخطي الحدود الجغرافية عبر العالم كله أوجد صعوبات حقيقة في معرفة مرتكب الجريمة ومن ثم كانت هذه الصعوبات بمثابة عراقيل في طريق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، بما دفع المشرع إلى ابتداع حلول تشريعية لمواجهة هذه الصعوبات، ومنع إفلات الجناة من العقاب نتيجة تعذر خضوعهم لأحكام المسؤولية الجزائية العادية .[1]

إن الإتيان على الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية ، لهذا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة النقاط التالية:

- تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة ، تنظيمها في القانون المقارن والتشريع الجزائري وأسباب انتفائها في المبحث الأول ونطاق المسؤولية الجنائية في المبحث الثاني أين ندرس نطاقها من الناحية الإجرائية و من الناحية الموضوعية .

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة:

ان المسؤولية الجزائية ترتكز على أمرين هما : الإدراك و حرية الاختيار فالشخص له القدرة التامة على التمييز بين الخطأ و الصواب و بين ما ينفع و ما يضر ، بحيث تكون له القدرة على ادراك عواقب الأفعال او

[1]– عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق ، ص 33

التصرفات التي يقوم بها، و يترتب عن كل هذا ان الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يكون مسؤولا او أهلا لتحمل المسؤولية عن تلك الأفعال التي صدرت منه و هو ما يعرف بمبدأ شخصية الجريمة.

غير ان هذا المبدأ كان موجود قديما اين كانت القبيلة كلها تسال عن فعل ارتكبه احد أفرادها ، غير انه بعد ظهور الدولة بذات هذه الفكرة تتلاشى مع مرور الزمن أين أصبح الفرد يسال لوحده عن الفعل الذي قام بارتكابه.

الشريعة الإسلامية كانت من أوائل الاخد بهذا المبدأ و يتضح ذلك على الخصوص في الآية الكريمة (**و لا تزر وازرة وزر اخرى**)[1]

و مع ذلك فان التشريعات الأخرى لم تأخذ بهذا المبدأ اين نصت على مساءلة الشخص عن فعل غيره و كان ذلك في حالات خاصة، و من بين التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي تضمن في العديد من مواده القانونية على محاسبة أصحاب الفنادق جزائيا اذا ارتكبت أفعال غير أخلاقية في الفندق الذي يتولى هؤلاء تسييره او الإشراف عليه .

و ايضا مسؤولية رب العمل عن المخالفات التي يرتكبها العمال الذين يشتغلون لديهم كرفع الأسعار من قبل هؤلاء أي العمال، و عليه فأصبح متولي الرقابة مسؤولا جزائيا عن الأفعال المقترفة من طرف الأشخاص الخاضعين لرقابته، كما ان القضاء و تماشيا مع تطور التشريعات في هذا المجال توسع في تطبيق هذا الاستثناء خاصة في المجالات الاقتصادية .

و الواقع ان التطرق الى نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة له اهمية كبيرة نظرا للصعوبات التي تطرأ في تنظيم هذه المسؤولية بسبب كثرة المتدخلين في عملية النشر كالنشر و الطبع و التوزيع.

و لان تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على هؤلاء المتدخلين في الجرائم الصحفية مع تعددهم و مساءلة كل منهم على ما ساهم به بصفته فاعلا أصليا او شريكا ، الأمر الذي قد يؤدي الى إفلات الكثير منهم من العقاب ، و على هذا الأساس ستناول بالدراسة هذا المبحث و نقسمه الى تلات مطالب ندرس في المطلب

[1]– الآية 11 من سورة التحريم

الأول تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون، و في المطلب الثاني تنظيم المسؤولية في التشريع الجزائري ، اما في المطلب الثالث سنتطرق الى انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.

المطلب الأول:تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون المقارن :

نظرا لاشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للصحفي في جرائم الصحافة، فقد تعددت الاسباب و الابحاث، و لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول ندرس فيه مبررات الخروج عن القواعد المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة و في الفرع التاني نتطرق الى اساس المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون.

الفرع الاول : مبررات الخروج عن القواعد للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة:

ان المسؤولية الجزائية كما سبق تبيانه ترتكز على مبدأ شخصية الجريمة ، أي مساءلة الشخص عن الأفعال التي يقوم بها دون غيره غير ان هذا المبدأ لا تقوم لها قائمة في جرائم الصحافة، ففي هذه الجرائم .[1]

و من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها في التشريعات المختلفة نلمس خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و السؤال الذي يطرح هنا : ما هي مبررات الخروج عن هذه القواعد ؟ وما هو الأساس القانوني لذلك ؟ و للإجابة عن هذا التساؤل سنخصص لهذا لمطلب فرعين هما : الأول يتعلق بعوارض تطبيق الأحكام الجزائية في جرائم الصحافة أما الفرع الثاني فتناول فيه أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

عوارض تطبيق الاحكام الجزائية في جرائم الصحافة:

– دون شك هناك عدة عوامل إن توافر أحدها كان من شأنه عدم إمكان المساءلة عن جرائم الصحافة . و ذلك طبقا لمعايير المسؤولية الجزائية في أحكامها العامة، و من ثم كانت هاته العوامل سببا مباشرا للخروج على أحكام المسؤولية الجزائية، و فيما يأتي تفاصيل لهذه العوامل :

اللإسمية في التحرير:

ان العمل في مجال الصحافة حتم على العاملين فيها مراعاة بعض الجوانب المهنية و الأخلاقية في عملهم، و من هذه الجوانب إتباع نظام اللائسمية في تحرير المقال الصحفي و الذي يعني ان تكون الصحيفة حرة في ان

[1]– اشرف فتحي الراعي ، المرجع السابق ، ص 133

لنشر مقالا او خبرا من غير او دون ان تعلن عن اسم المؤلف او تحدد شخصيته، حيث يكون من حق المؤلف في ان يظهر او يخفي شخصيته عن قرائه.

و انقسم الفقهاء حول مشروعية هذا النظام من عدمها بين مؤيدين و معارضين لذلك . فالاتجاه المؤيد له يرى ان المقال المنشور و الذي لا يحمل اسم او توقيع صاحبه ذا تاتير ابلغ على نفوس القراء لانه يعبر عن رأي جماعة من الصحفيين العاملين في الصحيفة ، و بالتالي وجهة نظر تلك الصحيفة و ليس مجرد رأي شخصي لكاتب المقال او الكتابة بشكل عام .

اما الاتجاه المعارض فيرى هؤلاء انه اذا كان الصحفي حرا في نشر أرائه و يوصل بذلك و جهة نظره فان من حق القانون ان يعرفه هو من بالضبط ، ليقوم بمحاسبته اذا أساء استعمال حريته .[1]

كما ان الجدير بالذكر ان الصحفي الذي يكون معروفا في المقال المكتوب يكسبه تقدير و إعجاب القراء و اكتساب شهرة لما لا ، اما في نظام اللائسمية الذي نحن بصدد التعريف عنه فان ذلك أقصى ما يستطيع الحصول عليه هو اعجاب مديره او رؤسائه بالصحيفة التي يشتغل بها .

أسرار التحرير :

و يقصد به هو ان يكون من حق الصحيفة عدم الكشف عن مصدر الخبر او المقال المنشور او الكشف عن اسم صاحبه .

و هذا النظام يعد مكملا للنظام السابق " نظام اللائسمية " ، و قد نصت عليه المادة 3 من ميثاق الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو لعام 1952 .

و باعتبار ان نظام سر التحرير هو حق فان الحق يعد جوازيا لصاحبه قد يستعمله كما قد لا يستعمله ، و من تم فانه لا يعرض من يخل ب هالا لمساءلة مهنية او مسؤولية أخلاقية.

[1]– سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ، ص 68

غير انه ما يجب ان يقال في هذا الجانب ان هناك من الأمور ما يكون واجبا فيها الكشف عن مصدر الخبر او الكشف عن مصدر المقال و تبيان هويته ليتسنى معرفته خصوصا اذا كان ذلك المقال او تلك الكتابة على العموم تتعلق بأمور سرية للغاية كإفشاء أسرار الدفاع او ما شابه ذلك من أسرار عسكرية .

على ان الأخذ بهذين النظامين و ان كان من الحقوق المقررة للصحفي الا ان ذلك لا يؤدي بنا القول أنهما ينفيان من المسؤولية الملقاة على عاتقه لا تكون كتاباته تحتوي على مقالات تشكل جريمة ما .

فالشخص الذي يتحمل ذلك هو من قام باستعمال ذلك الحق ، الا و هو رئيس التحرير فهو الذي يقع عليه واجب معرفة مصدر المقال و تقدير مدى سلامته من جريمة معينة ، و بالتالي انطلاقا من ذلك يمكن السماح له بالنشر من عدمه و عندها يكون هو المسؤول عن النشر و لا يدرا عنه ذلك استعمال نظامي أللاسمية او سر التحرير، لأنها مقررة لحماية الأشخاص الذين أفضوا اليه بتلك المعلومات و بالتالي فان ذلك يفسر على انه اخد على عاتقه تحمل المسؤولية الناشئة عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحيفة التي يرأس تحريرها.[1]

و سرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف على مصادر الخبر من فضحهم او مساءلتهم او الجهر بهم على غير رغبة منهم [2]

طبيعة العمل الصحفي و الصحيفة:

كانت الصحافة فيما مضى يمكن ان تحرر من شخص واحد وصار ألان يعمل المئات في صحيفة واحدة، وقد باتت الصحيفة اليوم مشروعا ضخما ذات طابع اقتصادي، تجاري إعلامي وسياسي في آن واحد، وأصبحت الصحافة لها من الإمكانات ما يعجز عنه شخص او مجموعة أشخاص، فقد أصبحت تطبع وتوزع اكتر من دولة في وقت واحد[3]، بل ان التطور التكنولوجي اوجد صحفا في نفس الوقت صحيفة الكترونية وقناة تلفزيونية ، و قد تعدد كذلك من يوجهون الصحيفة و يتحكمون في ذمتها من داخلها و خارجها لذلك تدخل القانون لحماية الصحيفة من هيمنة رجال المال عليها و تحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها و إدارة

[1]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 70

[2]– عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة – مكتبة الانجلو مصرية ، 1985، مصر ، ص 397

[3]– سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن اداء العمل الصحفي ، جامعة بسكرة،كلية الحقوق، ماستر جنائي 2016-2017، ص16

سياستها حتى يمكن مسائلتهم عما يقع عن هذه الصحيفة من جرائم او تلك ، الا انه في ظل هذه المعطيات يستعصى تحديد المسؤولية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في الفقه و القانون :

تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة للأسباب السابقة الذكر فقد ظهرت عدة اجتهادات في الفقه الجنائي و ذلك من اجل إيجاد حلول تنظم هذه المسؤولية بما يتناسب و ظروف العمل الصحفي مع مراعاة مبادئ العدالة التي لا تحمل شخصا تبعات فعل مجرم لم يرتكبه.

هذا من جهة و من جهة ثانية مراعاة للمصلحة الاجتماعية التي تتعرض للخطر في حال إفلات مجرم من العقاب ، إذ تتبث العديد من الدول تلك الحلول الفقهية بالدرجة الأولى و اعتمدتها الدول في تشريعاتها المتعلقة بالصحافة و ايضا الإعلام رغم انه تخص الصحافة المكتوبة فقط في ظل احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع، و من الحلول أو الأسس المقترحة نذكر ما يلي :

أولا : المسؤولية القائمة على فكرة الإهمال :

تقوم هذه المسؤولية على تحمل مدير التحرير او المدير المسؤول او الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في ا قيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر [1].

و وفقا لهذه الفكرة يسال مدير التحرير او المحرر المسؤول او الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها و أساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة ، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب و ينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على الإهمال المسؤول في وظيفته .

و قد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني و النمساوي ؛ فيعتبر المؤلف المسئول الأول عن جرائم النشر، فإذا لم يعرف أو عرف و كان غائبا سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر .

[1] – احمد مهدي و اشرف شافعي ، جرائم الصحافة و النشر ، دار الكتب القانونية مصر، ص 246

و قد انتقد أصحاب هذا الرأي فقد تكون مسؤولية رئيس التحرير عمدية فكيف نستطيع تفسير العمد بالإهمال خصوصا انه لا يتصور شخص قد أهمل في وظيفته و في نفس الوقت نقول انه ارتكب الجريمة بصفة عمدية.

ثانيا: المسؤولية القائمة على فكرة التضامن:

يذهب أنصار هذه النظرية للقول ان هناك تكامل في دور كل من رئيس التحرير و الكاتب و الناشر و هناك تضامن في المسؤولية الجنائية بينهم و اخد المشرع الفرنسي بهذه النظرية في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881 و الذي تعديله عام 1944، كما اخد المشرع الايطالي به في المادة 57 من قانون العقوبات الصادر عام 1938 و اخد ايضا به المشرع المصري في المواد 178 مكرر 1 ، 190 .

و المشرع العراقي في المادة 81 من قانون العقوبات الصادر سنة 1969 ،و المشرع الليبي في المادة 64 من قانون العقوبات و المشرع السوري في المادة 213 من قانون العقوبات و يؤخذ على هذه النظرية بانها تحقق المصلحة العامة بشكل كبير و ذلك من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في ان تتمتع بحريتها في حدود القانون . وقد اخد به المشرع الجزائري طبقا لقانون الاعلام رقم: 05/12

ثالثا: المسؤولية القائمة على فكرة التتابع او التدرج :

هذا الاتجاه يقوم في فكرته على حصر و ترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين و حسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل اي شخص من هؤلاء الا عند وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب [1] .

فالشخص الذي يقف على قمة المسؤولية من هذا الهرم دون شك هو رئيس التحرير ، فان لم يكن موجودا فالمؤلف و عند عدم وجود هذا الأخير فالطابع ....

و هذا النظام يؤخذ عليه انه سهل التطبيق في العمل و واضح و من بين التشريعات التي اخدت به القانون الفرنسي الذي اخد بالمسؤولية القائمة على فكرة التتابع و ايضا التضامن و ذلك في المادة 42 من قانون الصحافة و كذلك المشرع الاتكليزي .

[1]- سعد صالح جبوري المرجع السابق ، ص 88

و الذي اخد بعد ان أجرى عدة تعديلات عليها فحمل مالك الجريدة و النشر – رئيس التحرير – المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر فلا يسال معهما الطابع اذ تكون مسؤوليته فقط عند عدم وجود الناشر او رئيس التحرير بحسب الأحوال، و قد اخد بهذا النظام ايضا كل من المشرع الايطالي في المادة 58 العقوبات و الليبي في المادة 65 العقوبات و المصري في المادة 196 عقوبات [1]، و ايضا التشريع الجزائري باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لمرتكبي الجرائم الصحفية وهذا وفقا لقانون الاعلام القديم رقم: 07/90

رابعا : المسؤولية المفترضة :

ذهب البعض إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر ،وهنا المشرع يكون قد أقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الإشراف عليها ،وهذا يعني أن مسؤوليته الجزائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم.[2]، و ان المشرع الجزائري قد عمل بهذه المسؤولية في قانون الصادر سنة 1982 تم ألغيت بموجب قانون الاعلام السابق رقم 07/90 كما تم الاشاره اليه أعلاه

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري:

كان قانون الصحافة الفرنسي الصادر في : 1881/07/29 ، هو القانون الساري المفعول قبل استقلال الجزائر ، اما بعد استقلالها تم مواصلة العمل بهذا القانون و ذلك بموجب الآمر رقم : 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31 و الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية كما سبق ذكره.

الى ان صدر قانون الإعلام الجزائري تحت رقم: 01/82 المؤرخ في : 1982/02/06 . اذ نصت المادة 71 منه على :

[1]– سعد صالح جبوري ، المرجع السابق ، ص 88

[2]– احمد قراش ، ضوابط العمل الصحفي و المسؤولية الجزائية المترتبة عنه ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009، ص 38

- مساءلة المدير و الكاتب عن اي نص مكتوب في نشرية الدورية او كل نبا نشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية ، و انه باستقراء هذا النص إتباع المشرع الجزائري في هذا القانون لنفس ما انتهجه المشرع الفرنسي و المصري بهذا الخصوص .

و كما تم تناوله تحديد المسؤولية المفترضة في شخصية المدير و الكاتب ، غير أن هذا القانون قد الغي بالقانون رقم : 07/90[1] المضمن قانون الإعلام السابق ، حيث نجده قد نظم أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة و ذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان " المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد " و ذلك في المواد من 41 الى 49 منه ، و اتبع المشرع الجزائري هاهنا نظام المسؤولية بالتدرج .

إلا ان هذه النصوص لا تتميز بالوضوح و التحديد و الدقة التي من المفروض ان تتصف بها النصوص القانونية الجنائية بصفة عامة ، و منها على التحديد النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة سواءا فيما يتعلق تحديد الفاعل الأصلي اي المسؤول المفترض او تحديد المسؤولية التدريجية.

و على هذا الأساس جاء قانون الإعلام الجديد رقم: 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ : 12 يناير 2012 ، مدققا في هذا الأمر و المتعلق بإتباع المشرع الجزائري لنظام المسؤولية التضامنية [2] ، شانه شان ما أخذ به قانون الإعلام سنة 1982 ، و سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية عن الشخص الطبيعي و المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي وفقا لقانون الإعلام .

مع العلم ان قانون 05/12 قد قسم الصحافة الى 3 اقسام قسم اول نص في الباب الثاني منه على نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة و قسم ثاني تطرق في الباب الرابع منه على نشاط السمعي البصري و الذي يقصد به و كما عرفته المادة 58 من قانون 05/123 بكونه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او فئة منه عن طريق الاتصال السلكي او اللاسلكي او بث اشارات او علامات او أشكال مرسومة او صور او اصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة ، و قسم تالت تناول فيه و في الباب الخامس منه وسائل

[1] – لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 95

[2] – حبشي عائشة احلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي ، دامعة ام البواقي ، 2017-2018، ص 31

الاعلام الالكترونية و التي تتمثل في كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه و هو الشيء المستحدث في هذا القانون

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الصحافة المكتوبة :

لقد قسم قانون 05/12 جرائم الصحافة الى تلات انواع :

أولا : الشخص الطبيعي :

أ – المدير مسؤول النشرية : و يقصد بالنشرية الدورية الصحف و المجلات بجميع انواعها و التي تصدر في اوقات منتظمة ، اما المدير مسؤول النشرية فهو الشخص الطبيعي الذي اودع تصريح موقع من طرفه لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاجل الحصول على اعتماد اصدار النشرية الدورية و قد نصت المادة 23 من قانون 05/12 على الشروط التي يجب ان تتوفر في المدير مسؤول النشرية الدورية [1] و هي: ان يحوز شهادة جامعية ، ان يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الاعلام و 5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي او التقني او التكنولوجي ، ان يكون جزائري الجنسية، و يتمتع بالحقوق المدنية ، و الا يكون قد حكم عليه في جريمة شرف ، و الا يكون قد قام بسلوك معاد لتورة 1 نوفمبر 1954 .

و مسؤولية المدير مسؤول النشرية هي مسؤولية قائمة على افتراض قانوني و بكونه من المفروض انه مطلع على كل ما ينشر في جريدته و اذنه بنشره .

ب– المؤلف (صاحب الكتابة او الرسم): يقصد بمؤلف الكتابة، الشخص الذي حرر الكتابات و تنصرف عبارة مؤلف الكتابة إلى الكاتب والصحفي، بل إلى مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه ، و تنصرف كذلك إلى الرسام و قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من تأليفه، ذلك أن نقل الكتابة المؤثمة و نشرها ، يعتبر في حكم القانون –كالنشر الجديد سواء بسواء [2]

[1] سعدي محمد ، مرجع سابق ، ص 21

[2] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، 2002 ص 209.

و قد نصت المادة 42 من قانون الإعلام رقم : 11/90 على المسؤولية التتابعية فان لم يتابع المدير يتابع الناشر تم الطابع ، ....

كما ان المادة 115 من قانون 05/12 نصت هي الأخرى على انه يتحمل المدير المسؤول ... و كذا صاحب الكتابة او الرسم ... او صاحب الخبر مسؤولية ..... [1]. و عليه فان المشرع قد حافظ وفقا لقانون الإعلام الجديد على مسؤولية المؤلف كفاعل اصلي .

ج – الناشر : يقصد بالناشر من يتولى نشر مطبوعات غير دورية كالكتب و غيرها، و لم تذكر المواد 195 –196 من قانون العقوبات المصري ، و لا المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري اسم الناشر، إذ لم يرد كلمة الناشر في هذه المادة التي تحدد مسؤولية المدير و الكاتب فقط .[2]

غير أن البعض من الفقه ذهب إلى أن عدم ذكر اسم الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، باعتبار أن قانون العقوبات لا يهتم بالأسماء، إنما بالدور الحقيقي للشخص في الجريمة الصحفية، التي تقوم في نظرهم على قسمين هما : الفكرة المجرمة قانونا، و نشرها ,فمن يقوم بأحدهما يعتبر فاعلا أصليا، فالمشرع إذن لا يعاقب مدير النشرية أو رئيس التحرير إلا لأنه يملك سلطة المراقبة و لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر .

و الجدير بالذكر في هذا المجال انه من غير المعقول أن تسال شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع ، الطابع ولا يسأل الناشر ، و قد وردت كلمة الناشر في المادة 42 من قانون الإعلام 07/90الساري المفعول التي تحدد الفاعلين الأصليين تدريجيا ، حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف "او/ OU" التخييرية و هذا في النص الفرنسي لهذه المادة ، فالمدير يسأل كفاعل أصلي في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر، والناشر يسأل كفاعل أصلي في النشريات غير الدورية لأنه هو المكلف بالنشر [3]

[1] انظر المادة 115 من القانون العضوي رقم: 05/12

[2] – عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق ص 41

[3] – العلاوي خالد، مرجع سابق ، ص 100

د- الطابع : يقصد بالطابع هو اول من يتحمل المسؤولية الجزائية بصفة تانوية اذ الاصل مساءلة مدير النشرية و المؤلف او الناشر فان تعذر الوصول الى هؤلاء انتقلت المسؤولية الى الطابع و هنا مدير المطبعة بصفته الشخص الذي يعطي الاوامر الى عمال المطبعة ، و لا يهم ان يكون مالكا او مستأجرا او منتفعا او كانت المطبعة ملك لشركة او جمعية فان مدير المطبعة هو المسؤول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع و نعني هنا النشرية و هذا طبقا لنص المادة 42 ن ق 07/90 .[1] بينما نجد المادة 21 من ق : 05/12 تنص على مسؤولية الطابع [2].

هـ – المستورد : هو من يقوم باستراد المطبوع الذي تم طبعه في الخارج و نشره داخل الوطن

و قد نصت عليه المادة 38 من ق 05/12 و ذلك باخضاع إصدار او استراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الاجنبية و البعثات الدبلوماسية و الموجهة للتوزيع المجاني الى وجوب ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية

ع- البائعون و الموزعون و الملصقون: نصت المادة 35 من قانون 05/12 على البائع و ذلك بخضوع النشريات الدورية بالتجول او في الطريق العام او في مكان عمومي اخر الى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اما الموزع فهو الذي يتولى توزيع المطبوع او النشرية الدورية ، بينما الملصق هو الذي يوفر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصقه على القوائم و الحائط ، و يسال هؤلاء بوصفهم فاعلين أصليين احتياطيين .

[1] سعدي محمد ، مرجع سابق، ص 19

[2] المادة 21 من ق : 05/12 : " يجب على مسؤول الطبع ان يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها ، قبل طبع العدد الاول من اية نشرية دورية و يمنع الطبع في غياب ذلك

ثانيا: الشخص المعنوي :

كما تم إقرار المسؤولية الجزائية للنشرية وفقا لقانون 05/12 على الرغم من انها لا تتمتع بالشخصية القانونية و من تم ليس لها كيان قانوني [1] و ذلك طبقا لنص المادة 4 من قانون 05/12 التي تنص على :

- تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق : وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .
- وسائل الإعلام التي تنشاها هيئات عمومية .
- وسائل الإعلام التي تملكها او تنشاها الأحزاب السياسية او جمعيات معتمدة .
- وسائل الإعلام التي يملكها او ينشاها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيبون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

و انه و من بين شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية :

أ- ان ترتكب الجريمة من طرف احد ممثلي مصدر النشرية كما جاء ذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. و يقصد بممثلي الشخص المعنوي هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي و قد تكون هذه السلطة قانونية او يحكمها قانون المؤسسة كالمدير العام و الرئيس ....

ب- ان ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية : فالشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و التي تعود عليه بفوائد و ارباح جزاء ارتكاب الجريمة ، اما اذا وقعت الجريمة من طرف كاتب المقال او المدير على امل تحقيق مصالح شخصية فلا تقع المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية [2]

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 215

[2] – طارق سرور ، المرجع السابق، ص 63

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية في الصحافة السمعية البصرية :

أولا : الشخص الطبيعي :

أ – مدير خدمة الاتصال السمعي البصري:

- عرفت المادة 58 من قانون 05/12 خدمة لنشاط السمعي البصري كما سبق تعريفها سابقا ، و مدير القناة هو من يتحمل مسؤولية الخبر الذي يتم بثه على التلفزيون .

ب– صاحب الخبر :

- عرفته المادة 73 من قانون 05/12 [1].

ثانيا : الشخص المعنوي:

✓ **سلطة ضبط السمعي البصري :**

نصت عليه أحكام المادة 64 من قانون الاعلام و النشاط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية .

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في وسائل الإعلام الالكترونية:

لقد فرق المشرع في قانون 05/12 و في مادته 67 وما يتبعها بين نوعين من هذه الوسائل الاولى تتعلق بالصحافة المكتوبة عبر الانترنت و يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور .

و خدمة السمعي البصري عبر الانترنت و يقصد بها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت سواءا كان ذلك تلفزيون او اذاعة و تتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري و تحدد المسؤولية هاهنا طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 115 من قانون 05/12 التي تنص على مسؤولية الشركاء بقولها: " يتحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية و كذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية او صحافة الكترونية.

[1]– المادة 73. من قانون 05/12، "يعد صحفيا محترفا ... كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت"

المطلب الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة:

من المتعارف عليه في التشريعات المقارنة ان الإنسان عندما يرتكب فعلا موصوف بكونه جريمة ، فانه يسأل عن تلك الجريمة مسؤولية شخصية أي تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة ، و يترتب عن ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا على ذلك ، عملا بمبدأ شخصية العقوبة .

لكن هذا لا يعني انه في جميع الحالات توقع على مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، و ذلك بوجود سبب من الأسباب الخارجية عن الجاني تتعلق بالجريمة المرتكبة و يوصف هنا الفعل بالمشروعية ، و عليه فانه توجد أسباب تحول دون مساءلة الجاني ، و هذه الأسباب تكون خارجة عنه او ما يصطلح عليها ب " **أسباب الإباحة** " .

كما قد تكون هناك اسباب تتعلق بالجاني نفسه و هي ما يدعوها علماء الفقه الجنائي بالأسباب الذاتية او الشخصية لاتنفاء المسؤولية الجزائية او ما يصطلح عليها " **موانع المسؤولية** ".[1]

- و عليه و تبعا لما سبق إبرازه فان أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية تنقسم الى قسمين : الأسباب الموضوعية و هي أسباب الإباحة و الأسباب الذاتية او الشخصية و هي موانع المسؤولية، و هو الأمر الذي يجعلنا و لدراسة هذين النقطتين تقسيم مطلبنا هذا الى فرعين ، نتناول في كل فرع على حدى هذه الأسباب الموضوعية و أيضا الأسباب الذاتية .

الفرع الأول: أسباب الإباحة:

ان الإنسان يقوم بافعال تتوفر فيها الأركان اللازمة بقيام الجريمة غير انه في بعض الحالات لا يسال عليها لوافر ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة تخرجه من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة، وهو ما يعرف بأسباب الإباحة.

و يقصد بها تلك الظروف التي تحيط بالجريمة و تكون خارجة عن الانسان بحيث كما سبق ذكره تعطي المشروعية لوصف الجريمة .

[1] - بوجلال لبنى ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلم الجنائية، جامعة باتنة ، 2012كلية الحقوق - 2013، ص 37

و قد اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي ، فريق ألحقها بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية ، و فريق آخر ألحقها بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي [1]، و قد دهب المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في مادته 39 للقول " **انه لا جريمة** " ، أي ان الجريمة تنمحي كليا بتوافر الاسباب الموضوعية[2].

و ما يجدر ذكره هو ان هذه الأسباب منها ما قد يكون عاما اذ يمكن ان يطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها كالدفاع الشرعي .

و منها ما قد يكون خاصا على بعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة ، فهي تستأثر ببعض الأسباب دون الجرائم الأخرى و تسمى أسباب اباحة خاصة تتمثل في : حق النقد ، حق نشر الإخبار ، و التبليغ عن الجرائم ، و نشر ما يجري في المحاكمات العلنية [3]، و حق التعبير في البرلمان[4]

أولا: الأسباب العامة للإباحة:

لقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على انه "**لا جريمة** :

- **إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.**
- **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء".**

فالجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خبر أو معلومات، حتى و لو كانت في هذه الحالة تمس بمصلحة الغير فهي مباحة بامر من القانون.

[1]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 121

[2]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ، ص 117 –ص 118

[3]– طارق كور، المرجع السابق، ص 68، ص69، ص 70

[4]– بوريش فؤاد ، المرجع السابق، ص 66

و من أمثلة ذلك المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره يذكر عنه أخبار ووقائع غير صحيحة من شانها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا[1]

كما ان نص المادة 39 من قانون العقوبات تتطرق الى الجريمة بصفة عامة فهل ان جرائم الصحافة تشملها هذه المادة ام لا ؟ .

إن نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه وهي عبارة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض والجرائم الماسة بالشرف ولاعتبار كالقذف، السب وإن كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الأخيرة .

– حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع، فان الدفاع متصور في بعض الحالات كأن يقوم الشخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها ، وان يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة ، أو أن يقوم بوضع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة، و ما إلى ذلك [2].

– و عليه يمكن الأخد بمبدأ الدفاع الشرعي في جرائم الصحافة على الرغم من ان هناك اراء رأت الى ان الاعتداء الذي يشمله نطاق الدفاع الشرعي لابد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر، غير أن هذا الرأي نسبي بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات .

ثانيا: الأسباب الخاصة للإباحة:

سنتطرق في اساب الإباحة الخاصة الى: حق النقد ، حق نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم ، نشر ما يجري في المحكمات العلنية ، و حق التعبير في البرلمان .

[1]– طارق كور ، المرجع السابق ، ص 71 ، 72

[2]– عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق، ص 44

أ – حق النقد:

يعتبر حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي و الفكر و من خلالها حرية الصحافة فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضعي للآخرين دون المساس بشرفهم و اعتباراهم او الإضرار بمصالحهم الشخصية ، و قد نص عليه الدستور في المادة 42 منه و ان قانون 05/12 لم ينص عليه .

و قد عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد في : إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، باعتباره سب او اهانة او فدف على حسب الأحوال .[1]

اما بخصوص الأساس القانوني لحق النقد فان غالبية الفقه تتفق على إرجاعه كسبب من اسباب الاباحة ، و ان لم يرد نص يقرر ذلك ، و لقد وضع الفقه و القضاء شروطا تكون حدودا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق و يمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي بيانه:

- ان تكون الوقائع التي نشرت الى العموم تابثة الوقوع اذ لا يجب ان تزيف الحقائق او تشوه ، بمعنى ان الشرط الاساسي لحق النقد هو تبوث الوقائع و صحتها .
- يجب ان يكون النقد موجها الى واقعة معينة ، أي ان يكون النقد مسندا الى تلك الوقائع او الواقعة، بمعنى ان يكون منصبا على الواقعة و متصلا بها و مؤسسا عليها حتى يتسنى للقارئ ان يقدر ما يكتب.
- أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، وبالتالي يخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصة للإفراد، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصوصيات الناس للإطلاع[2]
- ان يكون حق النقد يحتوي عبارات محددة لا تتضمن عبارات تجريح ، و ان استعمال كلمات غير لائقة او غير مهذبة تنفي عنه توجيه ذلك النقد الى المصلحة العامة .

الشرط الأخير الذي وضعه الفقه و القضاء لحق النقد حتى لا يقع هناك تجاوز في استعماله هو ان يكون النقد بحسن نية أي ان غاية الإنسان هو تحقيق المصلحة العامة لا غير .

[1]– سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 107

[2]– عمر سالم ، مرجع السابق ، ص 172.

فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار انها تمارس استنادا الى مبدأ حرية الفكر و منه حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام ، بشرط هو الا يكون النشر بقصد الإساءة و الا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال حق النقد .

ب – حق نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم :

– ان للصحافة الحق في نشر الأخبار و التبيلغ عن الجرائم في اطار ما يسمح به القانون ذلك ان الوظيفة الأساسية للصحافة تتمتل في نشر الأخبار باعتبار ان للمجتمع الحق و المصلحة في ان يعلن ما يجري في البيئة الاجتماعية بها ، لكن هذا النشر يجب ان تتوافر فيه تلات شروط حتى يعد كسبب من أسباب الإباحة الخاصة و هي كالاتي:

- ان يكون موضع الخبر ذا صبغة جنائية او ادارية
- ان يتم توجيه النشر الى الجهات الادارية او القضائية المختصة.
- ان يقصد من النشر تحقيق المصلحة العامة .

اما التبليغ عن الجرائم أمر يقتضيه الصالح العام للمجتمع لأنه يساعد على كشفها و متابعة مرتكبيها و توقيع الجزاء عليهم و لهذا كان تلقي البلاغات إحدى مهام ضباط الشرطة القضائية كما ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات....".

و قد نصت المادة 83 من قانون 05/12 عليه بقولها : " يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات ان تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ...."

ج– حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية :

تعتبر العلانية من اهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام و القرارات القضائية فهي الضامن الأساسي لحقوق المتقاضين ، و هذا ما كرسه الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1966 و بالضبط في المادة 144 منه والتي تصت على : **"تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في الجلسات العلنية "** .

و باعتبار العلانية لا يمكن ان تلقى رواجا بالمحاكم ، فان الصحافة بأنواعها لها الحق في نشر ما يجري في المحاكمات لتصل الى الناس ككل ، لكن لكي لا يسال الصحفي على قيامه بذلك يجب ان تتوافر هنالك بعضا من الشروط و هي:

- يجب ان تنشر الا الجلسات العلنية دون السرية المتعلقة بمحاكمة المتهمين الإحداث او القضايا الأخلاقية و الأدبية و الا اعتبرت هاهنا جريمة صحفية .
- يجب ان يكون النشر بحسن نية اذا هدف الناشر طبعا تحقيق المصلحة العامة و ليس الخاصة اي مصلحة الافراد

د – حق التعبير في البرلمان:[1] وهي تلك هي إحدى حالات الإباحة التي تقال فيها الكلمة و لا تخضع لمساءلة جنائية مهما كانت لها للنائب في البرلمان في كلتا غرفتيه السفلى (المجلس الوطني الشعبي) أو العليا (مجلس الأمة) من حصانة تحميه من أي متابعة جزائية خلال ممارسة عهدته النيابية بسبب ما يبديه من أراء و أقوال.

- كما نصت المادة 11 من الدستور على هذا الحق[2].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة :

يعرف الدكتور حامد جاسم الفهداوي دكتور في القانون العام ، موانع يقصد المسؤولية الجزائية بكونها هي تلك الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته و تعيبها كالإكراه او تعدمها كالجنون او تنقصها كالصغر، او هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز و الاختيار فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية

فالإرادة هي العنصر الأساسي المكون للقصد الجنائي كما سبق دراستنا لما قمنا بتناول محور الركن المعنوي و القصد الجنائي على الخصوص ، بحيث لا يكون لها قيمة قانونية الا اذا كان الفاعل على علم ، وكان مميزا لما يقترفه من افعال ، غير ان هذه الارادة قد تواجهها بعض العوامل التي تقوم بنفي هذا التمييز و منه تنتفي معها

[1]– بوريش فؤاد ، المرجع السابق ، ص 66

[2]– المادة 11 من دستور 1996 : الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جنائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

المسؤولية ، و هذا ما يطلق عليه "**موانع المسؤولية** " ، و التي تعتبر في الحقيقة أسباب ذاتية تتعلق بشخص الفاعل او الجاني .

و تحققها يعفي الجاني من العقاب [1] ، و قد اورد المشرع الجزائري هذه الموانع في المادة : 47 ، 48، و 49 من قانون العقوبات و سنتناول بالبحث الصور التلاث بشيء من التفصيل[2].

اولا : الجنون:

يقصد بالجنون هو ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز او السيطرة على أعماله. و قد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على: لا عقوبة على ما كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 .

و قد أشارت المادة 21 من قانون العقوبات الى "**الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و هو وضع الشخص بناءا على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها** ".

و عليه فاذا صدر من المجنون قدف او سب او اهانة لرئيس دولة او ديانة من الديانات السماوية المعاقب عليها في قانون الإعلام فلا يسأل عن أفعاله هذه، كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم و يبعث به إلى جريدته و ينشر لا يعتبر مسئولا عما تضمنه المقال من جرائم.[3]

ثانيا: صغر السن:

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 49 الفقرة التانية من قانون العقوبات حالة صغير السن او ما يسمى القاصر بقولها : " **لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 على الاقل الى 13 سنة الا تدابير الحماية و التهذيب** ".

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ص 169

[2]- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 58

[3]- عبد الرحيم ريمة، المرجع السابق ، ص 47

و لا يتصور في جرائم الصحافة وجود صحفي صغير السن[1]. لكن يمكن ان ينشر شخص صغير السن بعض المقالات و التي تعد جريمة في قانون الاعلام ، و هنا لا يسال الطفل عن ذلك باعتباره صغير السن [2]

ثالثا : الإكراه و حالة الضرورة:

حالة الضرورة يقصد بها ان يجد الإنسان في ظروف تهدده بالخطر لا سبل الى تلاقيه الا بارتكاب الجريمة[3]. و هذا الخطر قد يكون مهدد لنفس الشخص او لنفس غيره او يكون مهددا لمال الشخص او مال غيره [4]. و في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على الضرورة او الإكراه بقولها:" **لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".

– و لهذا فيمكن تقسيم الإكراه الى قسمين :

قسم معنوي: و هو ذلك الذي يمتل ضغطا على إرادة الشخص اذ يدفعه الى سلوك موصوف بانه جريمة في نظر القانون . و ما يميز الإكراه عن حالة الضرورة هو ان الإكراه المعنوي يكون صادر دائما عن إرادة المرء بينما الضرورة يمكن ان تحدث عن الإنسان كما يمكن ان تحدث عن طريق القوى الطبيعية . و متال ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل اذا لم يكتب مقالا يهين فيه قاضيا او يقدف فيه سيدة ما معروفة في المجتمع ،

اما القسم المادي: فيقصد به تلك الحركة العضوية التي يقوم به المرء فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص ، كان يجبر شخصا بالقوة لآمره عن كتابة مقال يتضمن وشاية.

[1]– طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 59

[2]– طارق كور ، المرجع السابق ، ص 73

[3]– السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3، 1953 ، ص 442

[4]– سعد صالح جبوري، المرجع السابق، ص 102

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة :

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة بخصوصية من الناحيتين الإجرائية و التي تتمل في خصوصية المسؤولية من حيث تلات مسائل تتعلق بإجراءات المتابعة تتمتل في الشكوى و التقادم و الاختصاص (المحلي) و ايضا من الناحية الموضوعية و التي تتمتل في خصوصية المسؤولية من حيث اتباث الجريمة و من حيث العقاب الذي انفردت به التشريعات و أعطته أهمية كبيرة، من بينها التشريع الجزائري الذي خص له جزاءات تختلف عن جزاءات الجرائم الأخرى .

وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة من الناحية الاجرائية أما في المطلب الثاني فتناولنا بالدراسة نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة من الناحية الموضوعية

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الإجرائية :

إن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية ، و لها ان تقوم بتحريكها او تمتنع عن ذلك ، على ضوء ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ، و نسبتها الى شخص معين و على ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع.[1]

غير انه في بعض الجرائم اشترط القانون وجوب تقديم شكوى من طرف المضرور من الجريمة او من يمثله قانونا ، لكي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، و السؤال الذي نطرحه هنا: هل تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة ، ام يشترط فيها شكوى ؟

و هل توجد قواعد خاصة باختصاص الجهات للنظر في جرائم الصحافة؟ و السؤال الثالث أيضا : هل توجد قواعد خاصة بالتقادم أي تقادم الدعوى العمومية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري على غرار التشريعات الأخرى؟

– ولكي نجيب عن كل هذه الإشكاليات سنتناول بالبحث والدراسة، في الفروع الثلاثة الآتي بيانها و هي: الفرع الأول سنتناول الشكوى، وفي الفرع الثاني سنتناول الاختصاص، أما في الفرع الثالث سنتطرق للتقادم.

[1]– احمد مهدي و اشرف شافعي ، المرجع السابق ، ص 277

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الشكوى:

يقصد بالشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين و هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك و رفع الدعوى الجنائية لاتباث المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1]، كما تعرف بنها تعبير المجني عليه عن إرادته في ان يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا[2].

والمشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية ، إذ لم يرد نص لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإعلام ، يوجب تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من الجريمة .

و بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن التشريعات المقارنة التي توقف تحريك الدعوى العمومية على من له الحق في رفع الشكوى .[3]

فالمشرع المصري نص في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 279-292-293-307-308 من قانون العقوبات "، فاغلب الجرائم التي تحيل إليها هذه المادة هي جرائم صحفية. كما ان المشرع العراقي نص في المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه : لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءا على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية : القذف او السب او افشاء أسرار او التهديد بالقول او الإيذاء الخفيف ، اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه[4].

[1]- مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة النهضة العربية ، الجزء الأول ، 2002 ، ص 101

[2]- عمر سالم، المرجع السابق ، ص 250

[3]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 212

[4]- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 155

اما بخصوص المشرع الفرنسي فهو الآخر ذهب في نفس الاتجاه حيث نص في المادة 48 من القانون المؤرخ في 1881/07/29 المتضمن قانون الصحافة، على وجوب رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك تتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى و الأشخاص هم: [1]

1- في حالة السب والقذف ضد واحد أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون إلا من طرف الشخص المعني.
2- في حالة السب و القذف ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 30، لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.
3- في حالة السب و الشتم الموجه لأعوان الوظيفة العمومية تكون المتابعة إما من طرف الشخص المضرور، أو من طرف الوزارة الوصية.
4- في حالة القذف الموجه إلى محلفين أو شهود، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من هؤلاء.
5- في حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.
6- في حالة القذف للأشخاص المنصوص ليهم في المادة 32 وحالة السب المنصوص عليه في المادة 33 الفقرة 3 ، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من طرف الشخص المقذوف.

و عليه يتبين ان المشرع الفرنسي كان أدق من المشرع المصري بحصره للحالات التي ذكرتها المادة 48 من قانون الإعلام الفرنسي اذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة الا بناءا على شكوى الأطراف المتضررة كما ان سحب الشكوى يوقف المتابعة .

و المشرع الجزائري انتظر الى غاية سنة 2006 بمناسبة تعديله لقانون العقوبات حيث نصت في المواد 298 [2]و 299[3] منه على ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الامر برئيس الجمهورية او الرسول (ص) او باقي الانبياء فلا شيء يبرره عندما يتعلق بالأفراد او المؤسسات العمومية ، ذلك ان المساس بالاعتبار والشرف مسالة ذاتية و خاصة بمن يهمه الامر لا يشعر بها الا هو.

[1]- طارق كور، المرجع السابق ، ص 81

[2] المادة 298 من قانون العقوبات: "يعاقب ... ،ويضع صفح الضحية حذا للمتابعة الجزائية"

[3] المادة 299 من قانون العقوبات: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد... ويضع صفح الضحية حذا للمتابعة الجزائية "

– غير انه من نقائص إجراءات المتابعة ضد الصحفي هو إلزامية حضور الصحفي للمحاكمة على عكس التشريع الفرنسي متلا.

الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم:

و كما عمل به المشرع الجزائري في في عدم ضرورة رفع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة فانه لم ينص ايضا على مدة معينة للتقادم في تلك الجرائم كما فعلت التشريعات الأخرى.

كالتشريع الفرنسي و المصري و بالتالي كان لزاما إعمال القواعد العامة في هذا المجال . بحيث تتقادم الدعاوى في الجنايات بمرور 10 سنوات في الجنايات و ذلك في :

- جناية نشر أخبار كاذبة أو مغرضة ماسة بأمن الدولة و سلامة التراب الوطني ، وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا المنصوص عليها بالمواد [1]86 و [2]88 منه.
- أما الجنح الصحفية الاخرى فتتقادم بمرور 3 سنوات من يوم ارتكابها أو من تاريخ آخر إجراء ، وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا طبقا لما جاء به قانون 07/90 المتعلق بقانون الإعلام.

لكن تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون الإعلام الجديد رقم : 05/12 و ذلك في مادته 124 التي نصت على : تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية او الالكترونية بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها ، و منه فان قانون الإعلام الجديد رقم: 05/12 فقد قلص من مدة التقادم .

اما بخصوص التشريعات المقارنة فقد جاءت مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية قصيرة جدا مقارنة مع التشريع الجزائري في تقادم الدعاوى العمومية في الجرائم الأخرى .

حيث ان التشريع الفرنسي و من خلال قانون : 1881/07/29 سيما منه المادة 65 فقد نصت على تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية يكون بمرور تلاتة أشهر .

[1] المادة 86 من قانون 07/90 : "يعاقب كل من ينشر أو يدير عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية...

[2] المادة 87 من قانون 07/90: "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدوة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص إلى متابعات جزائية..."

اما المشرع المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى تفسير اعتماد المشرع المصري على مدة التقادم المقلصة بقولها : ان مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل اثبات العكس على التنازل ، لما قدر لشارع من ان سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى .

و في الاخير نقول بان المشرع الجزائري فيما يخص كل من مسالة الشكوى و التقادم كان غائبا ، بعدم نصه على ضرورة تقديم الشكوى.

الفرع التالت : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص :

ان مسالة الاختصاص تطرح إشكاليات عديدة في جرائم الصحافة ، سيما فيما يتعلق الاختصاص المحلي، فقد طرحت عدة تساؤلات تتعلق بذلك ، حيث اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة محليا بالنظر في جرائم الصحافة .

ففي التشريع الفرنسي لم يرد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في جرائم الصحافة، مما جعل القضاء الفرنسي يطبق الأحكام العامة المعروفة للاختصاص المحلي في هذه الجرائم ، كما ان المشرع المصري هو أيضا لم ينص على الاختصاص المحلي للنظر في الجريمة الصحفية فقد خضع للقواعد العامة متله متل التشريع الفرنسي .

حيث تختص محليا بالنظر في الجريمة الصحفية المحكمة التي يقيم في دائرتها او التي تم القبض عليه فيها ، او التي ارتكبت الجريمة في دائرتها ، و في الحالة الأخيرة اذا كانت الجريمة مستمرة فانها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتحقق فيها الاستمرار ، بتحقق فيها فعل من أفعال المتابعة .[1]

اما المشرع الجزائري على غرار التشريعات السالفة لم ينص على الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة ، بل تركه هو الاخر للقواعد العامة .

- حيث نجد ان المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية تنص علىّ :" **تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض لسبب أخر** ". و بالتالي و من خلال هذه المادة فان المحكمة تختص اقليميا في الجريمة التي ارتكبت في

[1]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 248

اختصاصها الإقليمي او التي يقع فيها محل اقامة احد المتهمين او شركائهم و ايضا المحكمة التي يقع القبض فيها على احد المتهمين .

و كون ان المشرع الجزائري لم ينظم الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة فان ذلك اتار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية فكتيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النظر في الجرائم الصحفية و تاثر بمختلف الاراء الفقهية في هذا المجال .

فنجد قضية القذف التي توبعت بها يومية الخبر اين قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2001/07/17 تحت رقم: 240983 و التي نقضت فيه قرار مجلس قضاء قسنطينة و القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي كون الاختصاص يعود الى المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لمؤسسة الخبر أي في الجزائر العاصمة ، لكن المحكمة العليا اكدت في قرارها بان جنحة القدف بواسطة النشرية اليومية الخبر تعتبر وكأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي وزعت فيها اليومية او التي من المحتمل ان يقرا فيها الخبر .

ما يعني ان المشرع الجزائري تاثر بالقضاء الفرنسي في مسالة الاختصاص المحلي الذي استقر ان الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرا في دائرة اختصاصها الصحيفة ، غير انه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في اكتر من محكمة[1]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة من الناحية الموضوعية :

بالإضافة الى تميز جرائم الصحافة بمميزات من الناحية الإجرائية في المسؤولية الجزائية فهي ايضا تتميز من الناحية الموضوعية عن باقي الجرائم الأخرى ونقسمها إلى فرعين خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث اثبات الجريمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الجزاء

[1]– بن مدور سهام و رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012-2013 ، ص 60

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث اثبات الجريمة:

ان الاثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم و يرتكز الاتباث على الوقائع المشكلة للجريمة فكل ادعاء واجب الاتباث قانونا و تكمن أهمية الاتباث في كون الحق عديم الفائدة بدون اتباثه.

و الأصل العام ان اتباث الجرائم يكون بكافة الطرق القانونية ، الا ما استني منها بنص خاص ، و بالنسبة لجرائم الصحافة فان ركنها المادي يثبث بمجرد حدوث فعل النشر أي بقيام ركن العلنية الذي يكون بنشر كتابات او رسوم او غيرها في مختلف النشريات ، اما القصد الجنائي فهو مفترض و بالتالي على المتهم اتباث حسن نيته ، و تبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر القصد الجنائي لدى الصحافي من عدمه ، بحيث قد يكون المقال قد تسرب بطرق الاختلاس او السرقة و ان نية الصحفي كانت عدم نشره [1]

الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الجزاء:

– لقد اخضع المشرع الجزائري أحكام جرائم الصحافة الى كل من قانون الإعلام و قانون العقوبات و هما يختلفان في العقوبة عند تبوث و قيام أركان الجريمة ، فقانون العقوبات اقر عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم الصحفية عكس قانون الإعلام الذي اكتفى باعتبارها مجرد مخالفات و سلط غرامات على مرتكبيها [2]

أولا: الجزاء في قانون العقوبات:

تختلف العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة والتي قد تكون قذفا أو سبا أو تحريضا أو اهانة أو إساءة:

أ– الجزاءات المقررة لجنحة القذف:

– لم يكن قانون العقوبات قبل تعديل 2001 ينص على العقوبات الخاصة بالقذف الموجه للهيئات العمومية، إلا أن المشرع تدارك هذا النقص في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 و ذلك في المادة 298 من قانون العقوبات .

[1]– بن مدور سهام و رمضاني ليدية، المرجع السابق ، ص 65

[2]– لحسين بن الشيخ ات ملويا، المرجع السابق ، ص 322

❖ **عقوبة القذف الموجه للأفراد:**[1]

يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين وتعاقب المادة 298 مند تعديلها في 2006 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ،أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين الموطنين أو السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖ **عقوبة القذف الموجه الى الهيئات :**

لقد نص عليها المشرع ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الاول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و تحديدا في القسم الاول بعنوان الاهانة و التعدي على الموظف و ذلك في نصوص المواد من 144 مكرر الى 146 المستحدثة او المعدلة ، اين يعاقب على القذف الموجه الى الهيئات بالحبس من 3 اشهر الى 12 شهر وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. بينما تعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 5000.000دج وتضاعف عن هذه العقوبة في حالة العود.

✓ **إباحة القذف :**

– لا يعاقب على القذف رغم توافر أركانه في عدة حالات أهمها : الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ، وإخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله ،والقذف استعمالا لحق الدفاع أمام المحاكم. والقذف استعمالا لحق النقد. واستعمالا لحق نشر الأخبار ،والقذف من أعضاء البرلمان بغرفتيه وفقا لحق المنبر البرلماني.[2]

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 221

[2]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 104

ب– الجزاءات المقررة لجنحة السب :

❖ **عقوبات الجنحة** : على غرار القذف تختلف العقوبات باختلاف صفة المستهدف بالسب[1]

– **عقوبة السب الموجه الى الأفراد** : تعاقب المادة 299 على ذلك و حددت العقوبة في هذا الجانب بالحبس من 6 ايام الى 3 اشهر و غرامة من 10.000 دج الى 25000 دج .

– **السب الموجه للشخص او الأشخاص المنتمين الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين :**

– تعاقب عليها المادة 298 مكرر من ق ع و عقوبتها بالحبس من 5 ايام الى 6 اشهر و غرامة من 20.000دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

– **عقوبة السب الموجه الى الهيئات** : تعاقب عليه المادتان 144 مكرر و 146 و عقوبته من 3 اشهر الى 12 شهر و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين .

و حالة السب المرتكبة بواسطة النشرية و ذلك بغرامة من 500.000 دج الى 5000.000 دج

✓ **إباحة السب:**

يباح السب في القانون المقارن في حالة الاستفزاز الذي أخد به كل من القانونين الفرنسي و المصري فعلا مبررا ، اما المشرع الجزائري فقد اخد بالاستفزاز كفعل مبرر للسب في مخالفة فقط أي عندما يكون السب غير علني طبقا للمادة 2/463 من ق ع

❖ **عقوبة المخالفة:**

– تعاقب عليها المادة 463 / 2 من قانون العقوبات على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من 30 الى 100 دج و يباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز .

– و قد نصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه موظف الى مواطن و هو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر الى شهرين و بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 228

ج- الجزاءات المقررة لجنحة الاهانة :

1-: العقوبات الأصلية:

ان القانون الجزائري لا يفرق من حيث الجزاء بين المجني عليهم ، فالعقوبة واحدة مهما كانت صفة الضحية و هي الحبس من شهرين الى سنتين و غرامة من 20.000 دج الى 1000.000 دج او احدى هاتين العقوبتين، كما تطبق نفس العقوبات على الأفعال المنصوص عليها في المواد: 145 و 147 من ق ع ومع ذلك فقد يضمن القانون حكمين مميزين:

تشديد عقوبة الاهانة الموجهة الى قاض او محلف في الجلسة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى سنة (2/144)، و تطبق على اهانة محامي نفس العقوبات المقررة لاهانة قاضي و ذلك طبقا للمادة 92 من القانون رقم 04/91 المتضمن قانون المحاماة)

تلطيف عقوبة الاهانة الموجهة الى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية بجعلها مخالفة، و عقوبتها الحبس من 10 ايام الى شهرين و بغرامة من 8000 دج الى 16000 دج او باحدى هاتين العقوبتين (440)

2-: العقوبات التكميلية :

يجوز لجهات الحكم في حالة الاهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات، الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها ،ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الجنحة أي 1000.000دج .

كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام ،الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 09 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للاموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة ، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من اصدار شيكات ، او استعمال بطاقات الدفع، التعليق او سحخب رخصة السايقة او الغاؤها او المنع من استصدار نسخة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر او تعليق حكم او قرار ادانة "

3- : تشديد العقوبة:

ترفع العقوبة السالبة للحرية في صورة الاهانة الموجهة الى الأشخاص المذكورين في المادة 144 ، في حالة :

- التعدي بالعنف او القوة عى احد القضاة ، او احد الموظفين او القواد او رجال القوة العمومية او الضباط العموميين أثناء مباشرة اعمالهم او بمناسبة مباشرتها فتصبح العقوبة من سنتين الى 5 سنوات .
- و اذا ترتب عن العنف اسالة دماء او مرض او وقع عن سبق اصرار او ترصد سواءا ضد احد القضاة او الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة او مجلس قضائي فتكون العقوبة هي : السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات.
- اما اذا ترتب عن العنف تشويه او بتر احد الاعضاء او عجز عن استعماله او فقد النظر او فقد ابصار احد العينين او اية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.
- وفي حالة ان ادى العنف الى الموت دون ان يكون الفاعل قاصدا احداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.
- في حالة ان ادى العنف الى الموت و كان قصد الفاعل هو احداثها فتكون العقوبة الاعدام .

ضف الى انه يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الاقل و 5 سنوات على الاكثر تبدا من اليوم الذي تنفد فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الاقامة لمدة سنتين الى 5 سنوات و هذا طبقا للمادة 148 من ق ع .

د- الجزاءات المقررة لجنحة الاساءة :

- **العقوبات المقررة للإساءة الى رئيس الجمهورية:**

- تعاقب المادة 144 مكرر مرتكب الإساءة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين وتضاعف في حالة العود، كما ونصت المادة 144 مكرر1 على العقوبات المقررة للجريمة عندما ترتكب بواسطة نشرية والتي تتمثل في معاقبة رئيس التحرير بذات العقوبات المقررة لمرتكب الاساءة ، اما معاقبة النشرية و بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية فبغرامة من 500.000 دج الى 5000.000 دج .[1]

[1]- أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات

- **العقوبات المقررة للإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر الدين الإسلامي:**

- عقوبة هذه الجنحة و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 144 مكرر 2 من ق ع بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- ولم ينص المشرع في هذه الحالة على مسؤولية كل من رئيس التحرير والنشرية في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية ،ولم ينص على عقوبة النشرية ، كما لم ينص على مضاعفة العقوبات في حالة العود ومن تم تطبق على العود الأحكام العامة أي يضاعف الحد الاقصى للعقوبة[1].

هـ – الجزاءات المقررة للنشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة:[2]

– نصت عليه المادة 333 مكرر من ق ع و ذلك بالحبس من شهرين الى سنتين و غرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ، و فيما يلي جدول يخص بعض المتابعات الجزائية و الاحكام الصادرة بشانها .[3]

تاريخ النشر	اسم الجريدة	الضحية	عنوان المقال	المتهمون	الحكم
1992/11/27	LIBERTE	مؤسسة EGTG للسياحة	GESTION EGTG : à boire et à manger	مدير الجريدة وكاتبة المقال "القدف "	غرامة مالية بـ:1000دج نافذة لكلا المتهمين
1992/12/30	ELWATAN	مؤسسة اروقة الجزائر	CAFE : l'EDGA sur la sellette	المدير وكاتب المقال "القدف "	براءة المتهمين
1993/04/04	ELWATAN	مؤسسة العتاد الفلاحي	P.M.A : situation critique	المدير وكاتب المقال "القدف "	غرامة مالية نافذة بـ:1500دج لكلا المتهمين

[1]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ص 244

[2]– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 130

[3]– احمد قراش، المرجع السابق، ص 46

ثانيا: الجزاء في قانون الإعلام:

– تطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام لبعض الأفعال التي من شانها تقييد عملية الصحفي و جرمها و نص على العقوبة اللازمة لها وفقا للترتيب الوارد في ذات القانون بما يليّ:[1]

أ: جريمة عدم تبرير مصدر الأموال المصرح بها :

- تعاقب عليها المادة 116 من قانون 05/12 التي تحيلنا الى المادة 29 من ذات القانون التي تنص على : يعاقب كل من خالف احكام المادة 29 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج و الوقف المؤقت او النهائي للنشرية او جهاز الإعلام .
- تتنص المادة 29 من ذات القانون على : يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبررر مصدر الاموال المكونة لراسمالها او الاموال الضرورية لتسييرها ، و انه بمخالفة هذه الالتزامات فتسلط العقوبة المذكورة في المتادة 116 من القانون : 05/12.

ب: جريمة إعارة اسم:

- تعاقب عليها المادة 118 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يقوم عن قصد باعارة اسمه الى شخص طبيعي او معنوي بغرض انشاء نشرية و لا سيما عن طريق اكتتاب سهم او حصة في مؤسسة للنشر .

ج: جريمة نشر او بث خبر او وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الابتدائي:

- تعاقب عليها المادة 119 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل من يقوم بنشر او بث بواسطة وسائل الاعلام خبر او وثيقة من شانها الحاق الضرر بسير التحقيق الابتدائي

ح: جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية:

- تعاقب عليها المادة 120 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل من يقوم عن قصد بنشر بواسطة وسائل الاعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر حكم اذا كانت جلساتها سرية كما هو الحال في جلسات الاحداث و جلسات ملفات الآداب.

[1] أنظر المواد: 29، 116، 118، 119، 120 من قانون 05/12

خ: جريمة نشر تقارير من المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض :

- تعاقب عليها المادة 121 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يقوم بنشر او بث بواسطة وسائل الاعلام تقارير مرافعات المتعلقة على سبيل الحصر في : حالة الاشخاص و جريمة الاجهاض .[1]

د: جريمة نشر او بث ظروف الجنايات و الجنح :

- تعاقب عليها المادة 122 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 25000 دج الى 100.000 دج كل من يقوم بنشر او بث ظروف الجنايات و الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر ، 333، 334 ، 335، 336، 338،337، 339، 341، 342 من قانون العقوبات .[2]

هـ: جريمة اهانة رؤساء دول اجنبية و اعضاء البعثات الدبلوماسية:

تعاقب عليها المادة 123 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 25000 دج الى 100.000 دج كل من يقوم باهانة رؤساء دول اجنبية و أعضاء البعتات الدبلوماسية .[3]

ع: جريمة رفض نشر او بث الرد:

تعاقب عليها المادة 125 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من يرفض نشر او بث الرد عبر وسيلة الاعلام .[4]

غ: جريمة اهانة صحفي اتناء تادية مهامه او بمناسبتها:

تعاقب عليها المادة 126 من قانون 05/12 و ذلك بغرامة من 30.000 دج الى 100.000 دج كل من يهين صحفيا اتناء تادية مهامه او بمناسبتها .[5]

---

[1] أنظر المادة 121 من قانون 05/12 .

[2] أنظر المادة 122من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 123 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 125 من نفس القانون

[5] أنظر المادة 126 من نفس القانون.

خاتمة

بعد ان انهينا بالبحث ، الخوض في موضوع جرائم الصحافة و المسؤولية الجزائية فأكيد ستكون هناك خاتمة نلخص فيها ما تم استنباطه من خلال ذلك ، و نتمنى اننا وفقنا و لو قليلا في ذلك .

و ان أهم ما لاحظناه لما تطرقنا لهذا النوع من الجرائم هو ان هذه الأخيرة لها خصوصية عن باقي الجرائم الأخرى تتمثل في تحديد أركانها و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها و ايضا نطاق سريان تلك المسؤولية او ما يعرف بإجراءات المتابعة و القانون الذي عاقبها و العقوبات المقررة لها .

فبالنسبة لأهم ركن في هذه الجريمة و الذي يخصها و يميزها عن باقي الجرائم هو ركن العلانية فاذا انعدم هذا الركن تنعدم و تنتفي به هذه الجريمة .

بالنسبة لخصوصية هذه الجريمة عن باقي الجرائم الاخرى فتكمن في المسؤولية الجزائية فيها ، و كما سبق توضيحه انطلاقا من كونها تعتمد على المسؤولية التضامنية و لا تعتمد على شخصية الجريمة المعروفة في باقي الجرائم في القانون العام .

ما استخلصناه ايضا ، هو انه رغم خصوصية هذه الجريمة الا ان نطاق المسؤولية فيها او ما يعرف إجراءات المتابعة فيها لم يشملها المشرع الجزائري بتنظيم او اشتراط ما يمكن القول انه لا زال يصنفها ضمن جرائم القانون العام .

اما بالنسبة للعقوبات فنجد ان المشرع الجزائري قد اقر لهذا النوع من الجرائم قانونين ينظمهما و يعاقب على مرتكبيها و ذلك بواسطة قانون العقوبات و ايضا قانون الإعلام رقم: 05/12 .

و ما يلاحظ جليا من قانون الإعلام لسنة 1990 هو اكتر حرية من القانون رقم 05/12 السراري المفعول رغم ان المشرع قد ألغى وصف الجناية و جنح جميع جرائم الصحافة كما انه الغى العقوبات السالبة للحرية و استبدلها بعقوبات الغرامة فقط ، لكن تلك الغرامات المالية مضخمة و تعتبر بمثابة تخويف للصحفي ليس الا .

و من جهة أخرى ومن الجانب العملي نجد ان حرية الصحافة في الجزائر مقيدة لدرجة توقيف صحافيين و إيداعهم السجن بسبب و مناسبة وظائفهم كما هو الحال في قضية الصحافيين عدلان ملاح و عبدو السمار المعروفة و التي لاقت رواجا للرأي العام ما يؤكد ان حرية الصحافة في الجزائر نسبية مقارنة بالدول الأخرى .

و في ختام بحثنا هذا يمكن ان نلخص الى مجموعة لابأس بها من التوصيات :

- ان الميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه يغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواءا كان ذلك في الجزائر او في العالم ، يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى لممارسة العمل الإعلامي و يتضح ذلك من خلال المبادئ التي كرستها الدساتير و المواثيق الدولية و المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و تطبيقاتها على ارض الواقع سيما منها المادة 50 من الدستور الجزائري التي تنص على : حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد باي شكل من إشكال لرقابة القبلية .
- وضع قانون إعلام خاص يهتم بتنظيم الجانب المهني فقط .
- توحيد قانون العقوبات و قانون الإعلام فيما يخص الجرائم الصحفية و معاقبتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا: المصادر :

1- القران الكريم

ثانيا: القوانين:

1- دستور الجزائر 1996 المعدل و المتمم
2- دستور الجزائر 2016 المعدل و المتمم
3- القانون العضوي رقم: 07/90 المؤرخ في: 3 افريل 1990 و المتعلق بالاعلام
4- القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق ل: 12 يناير 2012 و المتعلق بالاعلام.
5- القانون رقم: 04/14 المؤرخ في: 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
6- امر رقم: 156/66 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم : 02/16 المؤرخ في: 19 يونيو 2016

ثالثا: الكتب :

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ، الطبعة السادسة عشر دار هومة الجزائر ، 2017
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الرابعة عشر دار هومة الجزائر ، 2012
3- أحمد المهدي و اشرف الراعي، جرائم الصحافة و النشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005
4- أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر الذم و القدح ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2010-1434
5- الامام محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، اخراج دائرة المعارج ، مكتبة لبنان ، بيروت 1989.
6- خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة اعلامية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى جانفي 2011

7- سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان الطبعة الاولى 2010

8- السعيد مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة التالتة 1953

9- طارق سرور، جرائم النشر و الاعلام، الكتاب الاول، الاحكام الموضوعية، 2002

10- طارق كور ، جرائم الصحافة ، مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الاعلام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008

11- طاهري حسين الاعلام و القانون، اخلاقيات المهنة الصحفية ، المسؤولية الجنائية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى 2010

12- عبد العزيز عامر ، شروح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، 2008

13- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المباديء العامة في جرائم الصحافة و النشر 2009

14- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريات الصحافة، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1985

15- عمر سالم ، نحو القانون الجنائي للصحافة ، القسم العام، دار النهضة العربية ، 1995

16- لحسين بن الشيخ اث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة، دار هومة ، الجزائر ، 2012

17- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون، منشاة المعارف بالاسكندرية 2006

18- مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، 2002

19- ماهر عبد الشويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ،

20- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004.الموصل 1990

21- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،

22- نجاتي سيد احمد سند ، نظية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة و في الشريعة الاسلامية ، جامعة القاهرة ، 1983

المذكرات و الاطروحات:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- الطيب بلواضح حق الرد و التصحيح في جرتائم النشر الصحفي و اثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون العلام الجزائري 07/90 اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة ، 2012-2013

- **رسائل الماستر:**

1- سهام بن مدور و رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة بجاية ، 2012-2013

2- عائشة احلام حبشي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة ام البواقي ، 2017-2018

3- لبنى بوجلال ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزاشري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة باتنة، 2012-2013

4- محمد سعدي ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن اداء العمل الصحفي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة بسكرة، 2016-2017

رسائل إجازة القضاء:

1- أحمد قراش ، ضوابط العمل الصحفي و المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006

2- ريمة عبد الرحيم ، جرام الصحافة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007-2010

3- فؤاد بوريش ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ،/ 2006-2009

رابعا: موقع الانترنت:

1- هشام الملاطي، موقع google ، 21 ماي 2019 على الساعة 19:00

ملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: غرداية
غرفة الجزائية

رقم الملف: 08/00658
قم الفهرس: 08/02522
تاريخ القرار: 08/11/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية
بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

من جهة

النيابة ضد /

و /

1): ضحية غير مستأنف

من مواليد: /1960/0 بـ: بتيارت
ابن: و متزوج -ة
الساكن : بطريق المدارس وسط غارداية

طبيعة الجرم /
القذف

من جهة ثانية

ضد /

1). متهم مستأنف غير موقوف غائب

من مواليد: /0/ 19 بـ: غارداية
ابن: و متزوج -ة
الساكن : حي غارداية

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث ان المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لإرتكابه بتاريخ 2006/06/12 منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة غرداية و مجلسها القضائي بغرداية جنحة القذف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات.
- حيث ان المتهم تمت إحالته على محكمة الجنح لجلسة 2007/11/11 بموجب امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق تحت رقم 2007/076 المؤرخ في 2007/09/19 طبقا للمادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم انه بتاريخ 2006/06/03 تقدم المسمى بشكوى رسمية الى السيد وكيل الجمهورية ممثلا بدفاعه الاستاذ مفادها انه تعرض الى القذف في شرفه و إعتباره من طرف المشتكي منه المسمى جريدة بغرداية خصوصا بالعدد رقم 208 الصفحة 10 من جريدته ، و عليه تم فتح تحقيق حول الوقائع.
- بتاريخ 2006/06/12 تم سماع الشاكي من طرف مصلحة الضبطية القضائية اين صرح بان

رقم الجدول: 08/00658
رقم الفهرس: 08/02522

المشتكي منذ و عن طريق جريدته نشر بأنه ذا نفوذ و هو المسؤول على الزج بالأفراد ضمن عديد القضايا و ذلك على صفحات ذات الجريدة في العدد "228 الصادر بتاريخ 2006/05/21 في الصفحات 01 ، 02 ، 10" مضيفا بأن المشتكي منه نشر على صفحات جريدة بأنه و نظرا لكونه المدير العام فقد قام بتفتيش ، و تحويل مديرها السابق ، و كذا محاولته للاستيلاء على مقر .

- لم يتم سماع المشتكي منه على مستوى مصلحة الضبطية ، و تم ارفاق إستمارة معلومات تبين الهوية الكاملة له ، و عليه تم فتح تحقيق قضائي حول الوقائع المتابع لأجلها المشتكي منه.

- حيث انه بموجب طلب إفتتاحي مؤرخ في 2007/03/10 تحت رقم 2007/190 تم فتح تحقيق حول الوقائع المتابع لأجلها المتهم.

- عند سماع الضحية امام قاضي التحقيق صرح بأن المتهم قام بنشر عديد من المقالات في جريدة وصفه خلالها بأنه من ذوي النفوذ الذي له سلطة التأثير على السلطات العمومية و الادراية في منطقة غرداية ، و انه المتسبب في طرد المدعو من جهاز ، و هو المتسبب كذلك في دخوله السجن ، الامر الذي تسبب له في أضرار تخض شرفه و إعتباره.

- تم إستجواب المتهم عند الحضور الاول امام قاضي التحقيق بتاريخ 2007/09/17 صرح بأنه فعلا نشر مقالا في جريدة التي يسيرها تضمن العبارات التي تحدث عنها الضحية ، إلا ان هذه العبارات حسبه لا تشكل اي قذف ، وإنما تدخل في إطار عمله كصحفي.

- بتاريخ 2007/09/18 تم إستجواب المتهم في الموضع ، اين اكد تصريحاته التي ادلى بها بمناسبة إستجوابه عند الحضور الاول ، و عليه تم إحالة القضية على جلسة الجنح بموجب امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2007/09/19 يتم الفصل فيها بموجب حكم قضائي.

- و بتاريخ 2007/12/16 اصدرت محكمة غرداية حكما حضوريا إعتباريا في حق المتهم و غيابيا في حق الضحية قضى بإدانة المتهم بجنحة القذف طبقا للمادتين 296 - 298 من ق.ع و معاقبته بستة اشهر حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة و تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بأربعة اشهر حبس.

- و بتاريخ 2008/04/07 سجل المتهم إستئنافا في الحكم المشار اليه اعلاه و ذلك بغرض عرض القضية على الغرفة الجزائية للنظر و الفصل فيها من جديد طبقا للقانون و بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد في تلاوة تقريره و بعد المداولة القانونية تقرر مايلي:-

** وعـليه فإن المجـلس **

من حيث الموضوع:-

- حيث ان الاستئناف إستوفى شروطه الشكلية ورد في الميعاد المحدد قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

و في الموضوع:-

- حيث ان المتهم و الضحية تغيبا عن حضور الجلسة و لم يثبت انهما بلغا بتاريخها مما يجعل القرار الصادر في حقهما غيابيا طبقا لنص المادتين 346 و 407 من ق.ا.ج.

- حيث ان ممثل النيابة العامة طلب تأييد الحكم المستانف.

- حيث ان الضحية صرح في محضر سماعه امام قاضي التحقيق ان المتهم قام بنشر عدة مقالات في جريدة و صفه خلالها بأنه من ذوي النفوذ الذي له سلطة التأثير على السلطات العمومية و الادارية في منطقة غرداية و انه المتسبب في طرد المدعو من جهاز و هو المتسبب كذلك في دخوله السجن الامر الذي تسبب له في أضرار تخص شرفه و إعتباره.

- حيث ان المتهم صرح عند الحضور الاول امام قاضي التحقيق انه نشر مقالات في جريدة التي يسيرها تضمن العبارات التي تحدث عنها الضحية أف ان هذه العبارات حسبه لا تشكل قدفا و إنما تدخل في إطار عمله كصحفي.

- حيث انه إعتمادا على ما تقدم فإن التهمة ثابتة علىُ المتهم مما يتعين إدانته بها طبقا لنصي المادتين 296 - 298 من ق.ع.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: غرداية
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية
بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

رقم الملف: 08/00658
رقم الفهرس: 08/02522
تاريخ القرار: 08/11/10

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

و /

1): ضحية غير مستأنف

من مواليد: /./ 1960/0 بـ: بتيارت
ابن: و متزوج -ة
الساكن : بطريق المدارس وسط غارداية

طبيعة الجرم /
القذف

من جهة ثانية

ضد /

متهم مستأنف غير موقوف غائب

1).

من مواليد: /./ 19 بـ: غارداية
ابن: و متزوج -ة
الساكن : حي غارداية

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث ان المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لإرتكابه بتاريخ 2006/06/12 منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة غرداية و مجلسها القضائي بغرداية جنحة القذف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات.
- حيث ان المتهم تمت إحالته على محكمة الجنح لجلسة 2007/11/11 بموجب امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق تحت رقم 2007/076 المؤرخ في 2007/09/19 طبقا للمادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم انه بتاريخ 2006/06/03 تقدم المسمى بشكوى رسمية الى السيد وكيل الجمهورية ممثلا بدفاعه الاستاذ مفادها انه تعرض الى القذف في شرفه و إعتباره من طرف المشتكي منه المسمى جريدة بغرداية خصوصا بالعدد رقم 208 الصفحة 10 من جريدته ، و عليه تم فتح تحقيق حول الوقائع.
- بتاريخ 2006/06/12 تم سماع الشاكي من طرف مصلحة الضبطية القضائية اين صرح بان

رقم الجدول: 08/00658
رقم الفهرس: 08/02522

المشتكي منذ و عن طريق جريدته نشر بأنه ذا نفوذ و هو المسؤول على الزج بالأفراد ضمن عديد القضايا و ذلك على صفحات ذات الجريدة في العدد "228 الصادر بتاريخ 2006/05/21 في الصفحات 01 ، 02 ، 10" مضيفا بأن المشتكي منه نشر على صفحات جريدة بأنه و نظرا لكونه المدير العام فقد قام بتفتيش ، و تحويل مدير ها السابق ، و كذا محاولته للاستيلاء على مقر .

- لم يتم سماع المشتكي منه على مستوى مصلحة الضبطية ، و تم ارفاق إستمارة معلومات تبين الهوية الكاملة له ، و عليه تم فتح تحقيق قضائي حول الوقائع المتابع لأجلها المشتكي منه.

- حيث انه بموجب طلب إفتتاحي مؤرخ في 2007/03/10 تحت رقم 2007/190 تم فتح تحقيق حول الوقائع المتابع لأجلها المتهم.

- عند سماع الضحية امام قاضي التحقيق صرح بأن المتهم قام بنشر عديد من المقالات في جريدة وصفه خلالها بأنه من ذوي النفوذ الذي له سلطة التأثير على السلطات العمومية و الادراية في منطقة غرداية ، و انه المتسبب في طرد المدعو من جهاز ، و هو المتسبب كذلك في دخوله السجن ، الامر الذي تسبب له في أضرار تخض شرفه و إعتباره.

- تم إستجواب المتهم عند الحضور الاول امام قاضي التحقيق بتاريخ 2007/09/17 صرح بأنه فعلا نشر مقالا في جريدة التي يسير ها تضمن العبارات التي تحدث عنها الضحية ، إلا ان هذه العبارات حسبه لا تشكل اي قذف ، وإنما تدخل في إطار عمله كصحفي.

- بتاريخ 2007/09/18 تم إستجواب المتهم في الموضع ، اين اكد تصريحاته التي ادلى بها بمناسبة إستجوابه عند الحضور الاول ، و عليه تم إحالة القضية على جلسة الجنح بموجب امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2007/09/19 يتم الفصل فيها بموجب حكم قضائي.

- و بتاريخ 2007/12/16 اصدرت محكمة غرداية حكما حضوريا إعتباريا في حق المتهم و غيابيا في حق الضحية قضى بإدانة المتهم بجنحة القذف طبقا للمادتين 296 - 298 من ق.ع و معاقبته بستة اشهر حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة و تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بأربعة اشهر حبس.

- و بتاريخ 2008/04/07 سجل المتهم إستئنافا في الحكم المشار اليه اعلاه و ذلك بغرض عرض القضية على الغرفة الجزائية للنظر و الفصل فيها من جديد طبقا للقانون و بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد في تلاوة تقريره و بعد المداولة القانونية تقرر مايلي:-

** وعـليه فإن المجـلس **

من حيث الموضوع:-

- حيث ان الاستئناف إستوفى شروطه الشكلية ورد في الميعاد المحدد قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

و في الموضوع:-

- حيث ان المتهم و الضحية تغيبا عن حضور الجلسة و لم يثبت انهما بلغا بتاريخها مما يجعل القرار الصادر في حقهما غيابيا طبقا لنص المادتين 346 و 407 من ق.ا.ج.

- حيث ان ممثل النيابة العامة طلب تأييد الحكم المستانف.

- حيث ان الضحية صرح في محضر سماعه امام قاضي التحقيق ان المتهم قام بنشر عدة مقالات في جريدة و صفه خلالها بأنه من ذوي النفوذ الذي له سلطة التأثير على السلطات العمومية و الادارية في منطقة غرداية و انه المتسبب في طرد المدعو من جهاز و هو المتسبب كذلك في دخوله السجن الامر الذي تسبب له في أضرار تخص شرفه و إعتباره.

- حيث ان المتهم صرح عند الحضور الاول امام قاضي التحقيق انه نشر مقالات في جريدة التي يسير ها تضمن العبارات التي تحدث عنها الضحية أف ان هذه العبارات حسبه لا تشكل قدفا و إنما تدخل في إطار عمله كصحفي.

- حيث انه إعتمادا على ما تقدم فإن التهمة ثابتة علىٰ المتهم مما يتعين إدانته بها طبقا لنصي المادتين 296 - 298 من ق.ع.

رقم الجدول: 08/00658
رقم الفهرس: 08/02522

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: غرداية
غرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 09/01548
قم الفهرس: 10/00513
ريخ القرار: 10/02/11

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية
بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

نيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

لبيعة الجرم /
القذف و إهانة هيئة نظامية

1): ضحية غير مستأنف

عازب -ة

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غير طاعن غير موقوف غائب
من مواليد: / 1959/0 بـ: غرداية
ابن: و متزوج -ة
الساكن: غرداية

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- يستخلص من اوراق الملف انه بتاريخ 2002/10/13 تقدم المسمى بشكوى الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية ضد كل من و جاء فيها انه بصفته قاضي تحقيق لدى محكمة غرداية فإن لمشتكي بهما ارادا تشويه صورته و صورة الهيئة القضائية بإفترائهما وقائع نسبتها إليه و ذلك في المقال المنشور في جريدة الصادرة في العدد 2006 بتاريخ 2002/09/05 تحت عنوان مكتب قاضي تحقيق ام وكالة عقارية حيث ادعى المدعو ان قاضي التحقيق تهجم عليه و هدده بضرورة بيع ملكيته للمدعو و إلا سوف يسجل له قضية تكلفه غالبا.
- و بموجب الارسالية المؤرخة في 2004/01/24 رقم 11 ن ع/04 تم تحويل الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية للعمل على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتكي منهما.
- و تم تكليف مصالح الامن الولائي بغرداية بإجراء تحقيق إبتدائي في القضية و ذلك بسماع المشتكي منهما.
- و بسماع المدعو صرح انه تم إستدعائه من طرف الشاكي الحالي و إستقبله بمكتبه و طلب منه بيع مسكنه للمدعو موظف بمحكمة غرداية و ذلك تحت طائلة التهديد فرفض ذلك و إنصرف و إتصل مباشرة بمكتب جريدة لإطلاعه على الوقائع.

رقم الجدول: 09/01548
رقم الفهرس: 10/00513

- و بسماع المشتكي منه صرح انه هو من حرر المقال الذي نشر و ذلك بناء على طلب المدعو
- و بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي تم تحرير محضر بذلك و تحويله الى نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية.
- و بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق مؤرخ في 2004/05/24 تمت متابعة المشتكى بهما بتهمة القذف و إهانة هيئة نظامية الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 296 - 144 من قانون العقوبات.
- و بموجب امر الإحالة الصادر بتاريخ 2005/06/22 احيل المتهمين المذكورين اعلاه على محكمة الجنح بغرداية على اساس نفس التهمة المشار إليه اعلاه.
- و بتاريخ 2005/11/20 اصدرت المحكمة حكما غيابيا قضت فيه بإدانة المتهمين بما نسب إليهما و معاقبة كل واحد منهما بستة اشهر حبس نافذة.
- و بتاريخ 2006/05/03 طعن المتهمين بالمعارضة في الحكم المذكور اعلاه.
- و بتاريخ 2006/07/02 اصدرت المحكمة حكما حضوريا للطرف المدني و المتهم و إعتباري حضوري للمتهم و غيابيا للضحية قضت فيه بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته بستة اشهر حبس موقوفة التنفيذ و الفين ينار غرامة نافذة و إعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمتهم
- و في الدعوى المدنية:إلزام المدانين بأدائهما للطرف المدني المديرية الجهوية للخزينة العمومية مبلغ خمسون الف دينار جزائري بالتضامن بينهما تعويضا عن الضرر مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .
- و بتاريخ 2007/03/10 إستانف المتهم الحكم المذكور اعلاه كما إستانفه وكيل الجمهورية بذات التاريخ.
- و بتاريخ 2007/06/11 اصدر المجلس الغرفة الجزائية قرار قضى فيه بقبول غستئناف المتهم شكلا و عدم قبول إستئناف النيابة.
- و في الموضوع: إلغاء الحكم المستانف في الدعويين و من جديد القضاء ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه و في الدعوى المدنية رفض الدعوى لعدم التأسيس و إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
- و بتاريخ 2007/06/17 سجل السيد النائب العام طعن بالنقض ضد القرار المذكور اعلاه.
- و بتاريخ 2009/03/25 اصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الاول قرار قضت فيه بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الاطراف على الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- و ادرجت القضية امام الغرفة الجزائية الثانية و جدولت لجلسة 2009/11/30 و اجلت لجلسة 2009/12/24 لرجوع وصولات إستدعاء الاطراف تم لجلسة 2010/01/21 لنفس الغرض
- و نظرا لتغيب الطرفين تمت تلاوة التقرير الشفوي من طرف المستشار المقرر تم منحت الكل لممثل النيابة العامة لتقديم إلتماساته و منها وضعت القضية في المداولة لجلسة 2010/02/11 و فصل فيها بصدور القرار التالي:

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره الشفوي
- بعد الاستماع الى التماسات النيابة العامة.
- بعد الاطلاع على أوراق و مستندات الملف.
- و بعد المداولة قانونا.

في الشكل: حيث أن ارجاع القضية للجدول بعد النقض و الاحالة جاء مستوفيا لكافة الأوضاع ه الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبوله

-و حيث ان استئناف المتهم ورد ضمن الآجال المحددة ووفقا للأوضاع و الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبوله

- و حيث أن استئناف وكيل الجمهورية ورد خارج الآجال القانونية المحدد بنص المادة 418 من ق إ ج مما يتعين التصريح بعدم قبوله.
في الموضوع: حيث أن كل من المتهم و الضحية تخلف عن الحضور للجلسة المحددة للنظر في القضية و لم يثبت توصلهما بالتكليف بالحضور شخصيا مما يتعين القضاء في حقهما غيابيا طبقا للمادة 346 من إ ق ج.
- و حيث أن النيابة العامة إلتمست تطبيق القانون
- و حيث ثبت للمجلس أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا تتمثل في قصور التسبيب بإعتبار أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف الذي أدان المتهم و لم يناقشوا أسبابه و يبرزوا مواطن الخطأ فيه بتبيان الحجج التي جعلتهم يذهبون مذهبا مغايرا لما انتهى اليه.
- و حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 524 من ق إ ج فإنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.
- و حيث ثبت للمجلس من خلال الاطلاع على أوراق الملف و ما اشتمل عليه من تصريحات ووثائق أن الوقائع الملاحق من أجلها المتهم ثابتة في حقه و تكون بعناصرها المتوفرة جنحتي القذف واهانة هيئة نظامية طبقا للمواد 296 - 298 - 144 من قانون العقوبات ذلك انه بالرجوع الى المقال المنشور بالجريدة التي يديرها فقد تضمن في بعض فقراته بعض العبارات تشكل قذف في حق قاضي التحقيق قاصدا بذلك الطرف المدني الحالي بإعتباره صاحب هذه الصفة على مستوى محكمة غرداية و الذي يمكن تحديده من خلال ذلك.
- و حيث ان المجلس للاسباب المبنية اعلاه ان قاضي الدرجة الاولى احسن تقدير الوقائع و اصاب فيما قضى به مما يتعين معه تأيد الحكم المستانف.
- و حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من ق.ا.ج.
- و حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى طبقا للمادتين.
- و حيث انه يتعين تحديد مدة الاكراه البدني بحدها القانوني طبقا للمادتين 600 - 602 من ق.ا.ج.

** لهـذه الأسـباب **

ان المجلس الغرفة الجزائية يقرر علنيا غيابيا و نهائيا .
في الشكل: قبول ارجاع القضية للجدول بعد النقض والإحالة وقبول الإستئناف المرفوع من طرف المتهم وعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية .
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف فيما قضى به في الدعويين و تحميل المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بدا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه لجلسات مجلس قضاء غرداية .
و إثباتا لذلك تم التوقيع عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط .

أميـن الضبـط

الرئـــيس (ة) المقرر

رقم الجدول: 09/01548
رقم الفهرس: 10/00513

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: غرداية
نرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 08/00996
م الفهرس: 09/00073
ريخ القرار: 09/01/05

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غرداية
بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

نيابة ضد /

من جهة

و /

بيعة الجرم /
القذف

1): ضحية غير مستأنف
من مواليد: /05/ 19 بـ: بر ريان
ابن: و متزوج -ة
الساكن : حي ولاية غارداية

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: /07/ 19 بـ: غارداية
ابن: و متزوج -ة
الساكن : غارداية

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة غرداية لارتكابه منذ زمن لم يمضليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جنحة القذف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 298 من قانون العقوبات .
- حيث أن المتهم تمت إحالته على محكمة الجنح لجلسة 2008/02/10 بموجب الأمر الصادر عن السيد:قاضي التحقيق المؤرخفي:2007/12/31 بتهمة القذف.
- حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ:2006/12/12 تقدم المسمى: بشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مفادها أن المشتكى منه نشر عمدا مقالا بجريدة في العدد 230 الصادر بتاريخ:03/ / 200 بأسلوب صاخر تحت عنوان ماذا يجري في بلدية تضمن عبارات اهانت الشاكي في شرفه والتشهير والنشر بواسطة الكتابة اللامسؤولة وعبارات جارحة كالقول أن يعرف جيدا من يدخل المخدرات ومن يروج لها داخل البدية لتدمير عقول الشباب .
- حيث أنه صدر حكم عن محكمة غرداية قسم الجنح بتاريخ:2007/04/13 قضى غيابيا للضحية وحضوريا إعتباريا للمتهم بإدانة المتهم ومعاقبته ب:10.000 دج غرامة نافذة.

الجدول: 08/00996
الفهرس: 09/00073

- حيث أن النيابة بغرداية قدمت إستئناف بتاريخ:2008/04/14 .
- حيث أن المتهم حضر الجلسة وصرح بانه ينفي تهمة القذف وان المواطنين خرجوا وطالبوا السلطات بالنظر فيما يجري في البلدية وأغلقوا الطريق فتوجهت للمعاينة وكتبت أن يعرف الشاب الذي يتناول المخدرات .
- حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة رغم إستدعائه قانونا إلا أنه لم يثبت توصله بالإستدعاء شخصيا مما يتعين جعل القرار في حقه غيابيا.
- حيث ان النيابة إلتمست تشديد العقوبة .
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم والذي إلتمس البراءة .
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم والذي إلتمس البراءة .
- حيث أن القضية وضعت في المداولة لجلسة :2009/01/05 أني تم النطق بالقرار.

** وعـليه فإن المجـلس **

- في الشكل:
- حيث أن إستئناف النيابة جاء في الأجال القانونية وضمن الإجراءات القانونية المنصوص عليها مما يتعين قبوله شكلا.
- في الموضوع:
- حيث أنه ثبت للمجلس بعد الإطلع على الملف ومادار في الجلسة أن المتهم ثبت إرتكابه للوقائع المنسوبة إليه والثابت من خلال المقال المنشور في الجريدة مما يتعين إدانته ومعاقبته وفقا للقانون ومنه يتعين تأييد الحكم المستانف فيما قضى به.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم .
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس حضوريا للمتهم ، و غيابيا للضحية و نهائيا و علانيا .
- في الشكل :
- قبول الاستئناف .
- و في الموضوع :
- تاييد الحكم المستانف و المصاريف القضائية على الخزينة .

بذا صدر القرار وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه ، بالجلسة العادية لجلسات مجلس قضاء غرداية .
واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار من الطرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 08/00996
رقم الفهرس: 09/00073

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: جرائم الصحافة	
تمهيد:	09
المبحث الاول: ماهية الجريمة الصحفية	10
المطلب الاول: مفهوم الجريمة الصحفية	10
الفرع الاول: نعريف الجريمة	10
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية	12
الفرع الثالث: أصناف الجريمة الصحفية	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية	17
الفرع الأول: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام	17
الفرع الثاني: علاقة الجريمة الصحفية ببعض الجرائم الاخرى	19
المبحث الثاني: اركان الجريمة الصحفية	23
المطلب الاول: الركن المادي	24
الفرع الاول: السلوك الاجرامي	24
الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية	30
الفرع الثالث: الشروع في جرائم الصحافة	32
المطلب الثاني: ركن العلانية	34
الفرع الاول: علانية الصوت او الصياح	36
الفرع الثاني: علانية الفعل او الايماء	38
الفرع الثالث: علانية الكتابة أو ما يقوم مكانها	38
المطلب الثالث: الركن المعنوي	39
الفرع الاول: القصد الجنائي	40
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي	42

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

تمهيد: 46
المبحث الاول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة 47
المطلب الاول: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون المقارن..... 48
الفرع الاول: مبررات الخروج عن القواعد للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة..... 48
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة في الفقه و القانون المقارن 51
المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري 53
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية في الصحافة المكتوبة 55
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في الصحافة السمعية البصرية 59
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في وسائل الاعلام الالكترونية 59
المطلب الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة 60
الفرع الأول: أسباب الإباحة 60
الفرع الثاني: موانع المسؤولية 65
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة 68
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية من الناحية الاجرائية 68
الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث الشكوى 69
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث التقادم 71
الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث الاختصاص 72
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية من الناحية الموضوعية 73
الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث اثباث الجريمة 74
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث الجزاء 74
الخاتمة 82
.....
قائمة المراجع 85
.....
الملاحق .....